كتاب الليلة

إملي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

كتاب البيان

في الحجة والبرهان

تأليف الحجة العلامة النحرير

السيد محسن محمد علي طاهر

آل السيد احمد الحلبي

المطبعة السورية - حلب

Halabi

كتاب البيان

في الحجة والبرهان

تأليف العلامة الشيخ محسن

محمد علي آل طاهر الموسوي

من آل السيد احمد الحلبي

(Annex A)
KBL
.H342
1954

(RECAP)

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة مهمة فلتفت اليها

اقول اختلف العلماء في مسألة طهارة اهل الكتاب وحلية نكاح نسائهم فمنهم من ذهب الى الطهـــارة وحلية نكاح نسائهم ومنهم من ذهب الى نجاستهم وتحريم نكاح نسائهم وبعضهم حلل نكاح نسائهم متعة وحرمه دواما ولا بد من بيان ادلة القولين فيما سيأتي في هذا الكتاب . اقول الاحكام لله وليس لاحد من الانبياء والاوصياء ان يأتي بشيء مما يخالف احـــكام الله كما ان النبي نبه في عدة مواضع كما نبهت عليه الائمة ان ليس لنا اختيار في شيء من الاحكام انا نحكم بحكمه حلاله حلال وحرامه حرام الى يوم القيامة فنقول ان الله انزل في كتابه الشريف نصاً ظاهراً في نجاسة المشركين وهي عامة على كل من اشرك بالله سواء كان كتابياً او كان غير كتابي والكتابي اعم من ان يكـــون مسلماً او نصرانياً او يهودياً وغير الكتابي اعم من ان يكـــون حلوليا او دهريا او من يقول بالنفس الناطقة ودوامها او غيرهم من عبدة الاوثان ممن لايؤمن بالله ولا باليوم الآخر وليس له دين يدان به من قبل الله فنرى ان هذا الاشراك عم على اهل الكتاب وغيرهم مطلقاً كما بينا واذا اخذنا حكم التنجيس على عمومه كان ذلك حرج على المؤمنين وحاشاه تعالى عن ذلك لانه قال ماجعل عليكم في الدين من حرج والمعلوم من بيانات الله ان اكثر اهل الارض مضلون وكل ضال مشرك لان الضال امالانه اطاع هواه وعصى مولاه فقد اشرك بربه لانه اخذ بقول الشريك ومنهم من اطاع امثاله من البشر فاخذ باقوالهم وعمـــل بها فسماهم الله انداداً بقوله تعالى اتخذوا من دونه انداداً يحبونهم فقد اشركوا وقال تعـــالى وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم كافرون فكفرهم الله بسبب

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 029628454

شركهم الذي دفعهم الى عدم دفعها لاربابها كما امرهم . وفي سورة لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فلم يفرق بينهم في الكفر والضلال الا بالتوبة فان اهل كل كتاب لهم توبة لقوله تعالى فان يتوبوا خير لهم وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين بالعذاب والنكال بل هؤلاء اشد عذابا من غيرهم لمعرفتهم واقدامهم على الكفر بعد معرفة الحق بخلاف المشركين الذين لا كتاب لهم فليس لهم توبة لانه ليس لهم دين يدان به ولا يعترفون باليوم الآخر وقال النبي لايزني الزاني وهو مؤمن بل هو كافر وكذا شارب الخمر وفاعل كل كبيرة وكل كافر مشرك فكيف تطهرون من ارتكب الكبائر وتنجسون اهل الكتاب لكفرهم وقد صار كفركم اعظم من كفرهم لقوله تعالى افائن مات او قتل انقلبتم فهل هذا الانقلاب الا الكفر حتى زاد كفر الاسلام على اهل الكتب بانهم كما بينا في سم النبي وقتل الوصي وذريته فهل اعظم من هذا الكفر فهل ينجس من قتل النبي وعلي والحسن والحسين احد فمن يدعي نجاسة هؤلاء فليأتي بدليل عن الله او عن رسوله نعم قد عملوا بالقياس والظن نتركوا حكم الله الناص بطهارة عموم اهل الكتب ولو كفروا بالدليل الناص الذي اخرجهم من اشراك المشركين بقوله تعالى في سورة المائدة الناسخة لما قبلها لانها نزلت في حجة الوداع وهي آخر مانزل من الكتاب وفيها ما احل الله لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب مطلقا مسلما كان او غيره حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات منكم او من غيركم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وان لم يكونوا مؤمنات فاحل لكم نكاح المؤمنات وغير المؤمنات من اهل الكتاب اذا اتيتموهن اجورهن الى آخر الآية فقد فرق الباري سبحانه وتعالى بين المشركات وبين نساء اهل الكتاب بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فاخذ الايمان قيد في صحة نكاح المشركات بخلاف نساء اهل الكتاب فجعلهم كالمؤمنات في عطفهم عليهم بلا قيد

M93616

في الحلية فالذين قالوا بنجاسة اهل الكتاب ترقوا وقالوا ان كل من علم من النواصب والغلات ومن ترك ضرورية من الدين فهو كافر نجس سلمنا انه كافر لكن من اي دليل جاءته النجاسة فمن اكبر ضروريات الدين قتل علي فهل احد سمع ان عبد الرحمن ابن ملجم ويزيد واتباعه تنجسوا ولا يصح لمؤمن مواكلتهم ولا مناكحتهم فخرج هؤلاء عن اسم الاسلام ولا دليل على ذلك الا القياس الذي قاسوه في نجاسة الذين لا كتاب لهم او الاخذ بالظن او الخرص الذي نهى الله عنه في كتابه الشريف كما سنبينه في رسالتهم المدونة في هذا الكتاب ان شاء الله فكيف يجوز ارتكاب امر او حكم لم يكن موافقاً لكتاب الله ولا لسنة رسوله كما ستسمع من الاخبار الكاذبة كرواية الواقفي ورواية محمد بن سنان المعلوم عندهم بالكذب وغيرهما من الاخبار المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله كيف وقد نص الله في كتابه بحلية طعام اهل الكتاب وعطفه على الطيبات واحل نكاح نساءهم .

وقال النبي اذا اقبل عليكم الخبران فخذوا بما يوافق الكتاب وان كان المخبر كاذبا لقوله صلى الله عليه وسلم اقبلوا الحق ولو كان من الاشرار وادفعوا الباطل ولو كان من الاخيار واهل القول بالتنجيس اخذوا بعكس ما في الكتاب فاخذوا بالاخبار الكاذبة ودفعوا الاخبار الصحيحة ويعللون ذلك بما اشتهر عند اصحابك وان كان مخالفا للكتاب والسنة ويحسبون انهم محسنون فقد اخذوا بما هو ظن او خرص وجعلوا الشهرة دليلا في مقابل نص الكتاب فهل يكتفي الباري عند السؤال بعد بيانه في الكتاب طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فما دليلكم على تحريمه مع قوله تعالى لاتقولوا هذا حلال وهذا حرام الا بدليل قطعي او برهان فتقولون اخذنا بما اشتهر عند اصحابنا فيقال لكم اتأخذونه ولو كان مخالفا لكتابي وسنة رسولي فان قلتم ان الطعام في الاية عام والخبر قد خصه باليابس منه قلنا ان اليابس حلال اخذه من كل مخلوق سواء كان من اهل الكتاب او غيرهم فما المراد من تخصيص اهل الكتاب بالحل لا

لفائدة وهذا محال على الله ان ينزل اية في الكتاب لا فائدة فيها فان قيل ان اليهود والنصارى خرجوا عن دين اليهود والنصارى فلا يقال لهم اهل كتاب لقولهم عزير بن الله والمسيح بن الله وقولهم ان الله ثالث ثلاثة فنقول ان الله لم يخرجهم عن دينهم ولم يجعلهم كالمشركين الذين لا كتاب لهم بل جعلهم اهل كتاب وانزل آية في كتابه تحلل طعامهم ونكاح نسائهم مع معرفته بهم من قبل الرسول الى زماننا انهم اهل كتاب ومن يدعي غير ذلك فليأتي بالبرهان الم ينهي الله في النور بقوله لا تقولون بافواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولولا اذ سمعتموه قلتم مايكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وقال تعالى فيهم في كتابه الشريف في سورة آل عمران ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وان فسروها المفسرون فيمن اسلم منهم ولكنها عامة في كل من يتلوا آيات الله ويؤمن بالله واليوم الآخر والله العالم .

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم الخلائق فضله بالكرم والجود واعطى لكل خلق منهم قسما معهوداً فمنه موقتا بالحاضر ومنه الى اجل ممدود واوسع لكل منهما بالعطاء عقلا وسمعاً وبصيرة ليميز الخبيث من الطيب والحق من الباطل فيعمل كما يرضى به الملك المعبود ليجزي الذين اساؤا بما عملوا فلهم نار الوقود والذين امنوا وعملوا الصالحات واتبعوا الحق من ربهم فلهم جنات الخلود اقول وانا العبد القاصر ان رجلا من ذوي البصائر ضرب مثلا لذوي البصيرة ان رجلا اصطاد عصفوراً فقال العصفور للصياد ماذا تصنع بي فقال له الصياد اريد ان اذبحك وآكلك فقال له العصفور ياهذا انا لا اسمن ولا اغني عن جوع فلو علمتك ثلاث كلمات يكن لله فيهن الرضا ولك فيهن الصلاح وتطلقني خير من اكلي فاني لا اغنيك عن جوعك فقال له الصياد علمني حتى اطلقك فقال له العصفور اعطني عهداً اذا علمتك تطلقني فاعطاه عهداً فقال له العصفور احفظ ما اقول ولا تنسى قال قل فقال العصفور لا تصدق بما لا يدرك فقال الصياد ما معنى هذه الكلمة فقال العصفور يعني لو قيل لك ضمينا المنارة اي المأذنة في دير البرغوث هل كنت مصدقا بذلك قال لا قال العصفور الثانية من الكلمات لا تعبأ بما لا يكون يعني لو قيل لك ان السماء تحت والارض فوق فهذا من المحال قال الصياد هذا حسن فما الثالثة قال له العصفور لا تندم على مافات فان ندمك على مافات كتمنيك على ماهو آت فاطلقه فطار العصفور ونزل على الشجرة وقال للصياد يامسكين انا العصفور انزغ في عقلك وماتدري مافاتك مني لو ذبحتني لوجدت في زردومتي ذرة كقدر بيضة الوزة تكفيك انت وعيالك مادمت حياً فصاح الصياد وقال احقا ماتقول فقال العصفور

ازيدك عن هذا فلو سلخت جلدي لو جدت لي سنما كقدر سنم الجزور يكفيك وعيالك طول السنة فبكى الصياد وتندم على مافعل فقال له العصفور نسيت الكلمات وصدقت بما لا يدرك واعبأت بالمحال وندمت واظهرت الكدر على مافات يامسكين كيف تصدق بان في زردومتي ذرة قدر بيضة الوزة وزردومتي لم تسع سوى حبة القمح وانا كلي لم اعادل بيضة الوزة وكيف تعبأ بان لي سنما قدر سنم الجزور وانا لم اعد شيئاً فكذبت عينك وبصيرتك وصدقت اذنك فكن ايها المتتبع ذا بصيرة وحواس وفكرة ومقياس فلا تأخذ الامور بالظن والخرص فان الله لايقبل منك الا بالدليل القاطع ان كنت عالماً او بالتقليد في الامور الفرعية والاحكام الشرعية دون الاصول الاعتقادية فلا بد هناك من الاجتهاد بها كمعرفة الله وتوحيده وعدالته والاقرار بالمعاد والنبوة والوصايا وان الله لايترك الناس بلا هاد ومرشد .

وقال الله تعالى وجعلنا لكل قوم هاد فامرنا الله تعالى بالعمل على حسب مايوافق الكتاب والسنة عن رسول الله قال الله تعالى ان الذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة انا لانضيع اجر المصلحين وقال الذين يخالفون عن امره سوف نصليهم ناراً .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله هو الثقل الاكبر وعترتي اهل بيتي هو الثقل الاصغر مها تمسكتم بهما لن تضلوا ولكن اعلم ايها القاريء ان الله قال في كتابه الشريف هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخرى متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم هم الذين يعلمون تأويله .

وقال تعالى فاذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيىء فردوه الى الله اي الى كتابه او الى ماورد عن رسول الله من الاخبار والسنة وقال تعالى

الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيداً وقال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله كما اشار الله اليهم بقوله الم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيـــل وقال في اية اخرى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وقال تعالى ومن الناس من يعجبك قولهم في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام اي اعدى الاعداء للدين واذا تولى صير نفسه عالما او سماه اشباه الناس عالما سعى في الارض فساداً فيحل ماحرم الله ويحرم ما احل وهو لايشعر لقصوره عن استنباط الاحكام فضل عن طريق الرشاد واضل غيره ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب فهناك يأتيهم السؤال فيتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورؤا العـذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرء منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار .

ثم قال الله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله مالا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليـــه اباءنا او لو كان اباؤهم لايعقلون شيئا ولا يهتدون فلقـــد رايت حديثاً في بعض التواريخ ان جاء رجل الى رسول الله فقـــال يارسول الله اين كان الله قبل ان يخلق الخلق فقال له رسول الله كان فوق الماء وتحت الغمام فانظروا كيف يسند هذا الافتراء على الله وعلى رسوله كيف نصدق بهذا الافتراء ونعلم ان الله محيط في كل شيء وكل كون من الاكوان في قدرته وقضته وهذا المفتري جعل الله محاطا به في الكون فوق الماء وتحت الغمام ويسند ذلك الى رسول الله وهكذا

ترى الاحاديث الكاذبة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ويتبعون شهرة العمل ويجعلونه دليلا من ضرورات الدين والمذهب كتمسك بعضهم بما يخالف العامة فالرشد في خلافهم ولو كانوا موافقين للكتاب اوالسنة وهذا خبط ينافي للمعقول انما نقل هذا الحديث اذا ورد عليكم امر ولم يقم عليه دليل من كتاب او سنة فانظروا الى مابايديهم فخذوا بخلافهم فالرشد في خلافهم ولم يقل الرشد في خلافهم مطلقا بل هو مقيد ذاك الامر مع عدم الدليل فتوسع بعضهم واجرى في كل مكان بداع به ويقولون الرشد في خلافهم وهذا مما لاتعبأ به ذوي الافهام ومما نقل من الاحاديث الكاذبة المخالفة لكتاب الله وسنة رسوله حديث قتيبة يقول سئل رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال الغنم ترسل وفيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله لاتدخل ثمنها في مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم فلا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول هي الحبوب والفاكهة هذا قتيبة واتقي معروف المذهب يوثقون روايته اقول يوثقون روايته وان بان فسادها واعلم بانفسادها من وجوه الاول مناقضتها بما هو اصح بصحيحة الحلبي .

قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لابأس فالموثق لايقابل الصحيح فضلا عن مخالفة الكتاب . الوجه الثاني يوهن الرواية انها كيف يحلل بيعا هو ميتة بقوله لاتدخل ثمنها مالك الثالث من الوجوه ان الحبوب والفاكهة هي طاهرة حلال تؤخذ من جميع فرق المخلوقات فما معنى تخصيص اخذها من اهل الكتاب دون غيرهم ففهوم التخصيص الاخذ من غيرهم محرم وهذا لا قائل به فتخصيصها بالحبوب لا معنى له وحاشا الباري تعالى ينزل اية لا فائدة فيها كيف وقد حلل نكاح نساء اهل الكتاب وحرم نكاح المشركات مالم تؤمن ولم يشترط الايمان في نكاح المحصنات من اهل الكتاب وهذا كاف في

التفرقة بين اهل الكتاب وبين المشركين الذين لا كتاب لهم ولا دين وانا انما جئت بذلك حتى تعرف ان هنـــاك اخبـار وروايات مسندة لرسول الله (ص) او للائمة الطاهرة وعمل عليها الجمهور وهي مخالفة للكتاب والسنة كما بينا والله العالم واعلم ان هذا الراوي الذي خصص الطعام في الحبوب كيف خالف الله في كتابه الشريف في ثلاثة عشر آية في ان الطعام اعم من الحبوب واللحوم وجميع مايؤكل قال الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه من لحم الجمل .

وقال فى الثانية (العمران) قل لااجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون الطعام ميتة او دما او لحم خنزير وفي الآية الثالثة (المائدة) ما المسيح بن مريم الا رسول وامه صديقة كانا يأكلان الطعام وفي الآية الرابعة (المائدة) احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم في السفر والحضر وفي الاية الخامسة (الانبياء) وما جعلناهم جسداً لايأكلون الطعـام وما كانوا خالدين وفي الآية السادسة (الفرقان) وقالوا مالهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق وفي الآية السابعة (الفرقان) وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق وفي الآية الثامنة (الفرقان) قل هو يطعم ولايطعم في عموم الطعام وفي الآية التاسعة (الانعام) قالوا هذه انعام وحرث حجر لايطعمها الا من نشأ بزعمهم وفي الآية العاشرة (الاحزاب) يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه فاذا طعمتم فانتشروا ولامستأنسين لحديث الآية الحادية عشر (دخان) ان شجرة الزقوم طعام الاثيم طلعها كأنه رؤوس الشياطين الآية الثانيـــة عشر (المائدة) ليس على الذين امنوا جناح فيما طعموا الآية الثالثة عشر (المائدة) طعام الذين اوتوا الكتاب حـل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حـل لكم فكل هذه الآيات تعم على كل طعام يؤكل الا اية اهل الكتاب تخصص في الحبوب والفاكهة بخبر ضعيف معارض بما هو اصح منه سنداً ومتنا وموافقـــة

الكتاب ويستندون الى عمل الأصحاب والجمهور وقولهم ان هذا المذهب خاصامن مذهب الامامية اقول اذا لا قدح ولا عيب على جمهور العامة .وصار خاصا من مذهبهم لقيام جمهور اصحابهم على صحة مذهبهم ولو خالفوا الكتاب والاخبار الصحيحة لانهم اخذوا بمايوالمهم فلا نعيب عليهم لان الشهرة والجمهور له معنى ولو خالف كتاب الله في بعض الاحكام ولنا مطالب ينبغي التنبيه عليها وهي الدعوى بان كل حزب بما لديهم فرحون .

وقد نبه الباري عليها في كتابه بقوله فمنها قالت اليهـــود نحن ابناء الله واحبائه قال تعالى مكذبا لدعواهم قل فلما يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وادعت اليهود بان النصارى ليست على شيء وادعت النصارى بان ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لايعلمون فسماهم جهلاء مع تلاوتهم للكتاب .

ثم قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هوداً او نصارى تلك امانيهم فقال قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون كائناً من كان من اهل الكتاب مسلماً او غيره وقد نقم الله على الاسلام في آيات منها قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وماهم بمؤمنين يخادعون الله والذين امنوا ومايخدعون الا انفسهم ومايشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واذا قيل لهم لاتفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لايعلمون واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا انؤمن كما آمن السفهاء ولكن لايعلمون واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزؤا بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون وقال تعالى ناقماً على من زعم انه مؤمن بما انزل الله اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقـــد أمروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيداً .

وقال تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ويحسبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب فلم يفرق الباريء بين الاسلام واهل الكتاب بالنقم عليهم وقبول التوبة من الطرفين بخلاف المشركين الذين لا كتاب لهم فانهم لا يعرفون التوبة ولا يعترفون بالمعاد والرجعة ولا غيرها من التكلفات الربانية والقوانين الشرعية فلا مغفرة لهم .

وقد دلنا على ذلك كتابه الكريم في خطاباته بالآيات الناصعة بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك وبقوله ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والمشركين لا يعترفون لا بكبيرة ولا بصغيرة ثم فرق بين اشراك اهل كل كتاب واشراك المشركين في اعتراف ما انزله الباري من التوحيد والعدالة والاقرار بالنبوة وباليوم الآخر وما امرهم ربهم به وما نهاهم عنه لذلك ترى فصلهم عن غيرهم بقوله تعالى في المائدة لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بان منهم قسيسين ورهباناً وانهم لا يستكبرون فجعل المشركين قسما خاصا غير اليهود والنصارى فلو كانت اليهود والنصارى كلهم مشركين لما صح هذا التقسيم لانه تعالى جعل اليهود قسما والمشركين قسما آخر والنصارى قسما ثالثا واعطى كلا حكمه من المودة والعداوة .

ثم قال في سورة (البينة) لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فكل من كفر من اهل الكتاب حاله حال المشركين المعلومين الذين لا كتاب لهم الا ان يتوبوا فتوبتهم مقبولة وان لم يتب فحاله حال المشركين لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين في (الانفال) وفي النساء انما التوبة على الله ثم يتوبون من قريب اي قبل الموت واما اذا تاب حال حضور الموت فليست بتوبة مضمون الآية ثم لم يفرق بين اهل الكتب الا بالتقوى والعمل الصالح لقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم .

وقال في سور. النساء ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءاً يجزى به وقال تعالى في المائدة ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون فنفى الخوف والحزن مع العمل الصالح عن عموم اهل الكتاب ولم يفرق بينهم الا بالعمل الصالح ولا تقولوا نحن مؤمنون وقد تكونوا مفسدين وتحسبون ان لكم الحسنى لاجرم ان لكم النار كما تقدم بيانه ثم تدعي الاسلام ان اليهود والنصارى ليس على شيء وانهم هم على شيء وقد بين الباري النقم على اليهود والنصارى حيث زعمت كل طائفة انها الناجحة فاذا كان اليهودي او النصراني مسلماً في عقيدته لاينافيه اسم اليهودية او النصرانية .

كما ان اسم الاسلام او الايمان لاينفعه اذا خالف مايجب عليه من الاعتقاد واذا اصر العاصي على عصيانه ولو بأمر من اوامر الله او نهي مما نهى الله عنه ومات مات كافراً والى جهنم مسافراً واما الذين تابوا فلهم جنات المأوى نزلا من غفور رحيم وقد مدح البعض من اهل الكتاب في كتابه الشريف فقال تعالى في (الاسراء) ان الذين اوتوا العلم من قبله اي القرآن اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان سجداً يبكون ويزيدهم خشوعا وقال في سورة آل عمران وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله وقال تعالى في المائدة انا انزلنا التورة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله فقال ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون فالذي يحكم بما انزل الله مما استحفظ فهو من الصالحين الطائعين لله ثم قال الله وقفينا على اثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة واتيناه الانجيل فيه هدى ونور وموعظة للمتقين وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون .

ثم قال مخاطباً لرسوله محمد وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه

من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وقال في الاعراف ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ومدح الله الربانيين والاحبار بقوله تعالى في المائدة فقال لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وفي سورة آل عمران قال الله تعالى ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون . فهذه الآيات الناصة في وجود المؤمنين في اهل الكتاب وان كان الاكثر فسقه او كفره كما ان الاكثر في الاسلام فسقه او كفره بل فسق الاسلام وكفرهم اكثر من فسق اليهود والنصارى بالنص في القرآن والسنة اما في القرآن قال الله تعالى في سورة آل عمران وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين .

وقال تعالى في سورة الانبياء وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون فجعل اكثر اهل الارض ضالين مضلين ومنهم الاسلام وقال النبي (ص) افترقت امة موسى على احدي وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار ثم قال وستفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار ولم يفرق النبي بين امته وبينهم بل مابقي من بعد الفرقة الناجية ان جميع الفرق في النار بل بين زيادة كفر المسلمين على النصارى زيادة فرقة وعلى اليهود بزيادة فرقتين وهذا الحديث متواتر عند العامة والخاصة فان قيل ان هذه الفرق الناجية مقصورة على مامضى قبل الرسول قلنا ان قصرت فرق الناجية لما قبل الرسول وما بقي من اليهود والنصاري في النار قلنا كذلك فرقة الناجية مقصورة على امته الذين بقوا بعده وما تأخر عن تلك الامة فالكل في النار وهذا مما لا يقوله احد بل هذه النصوص عامة شاملة لاهل كل زمان فلو ان احدا من اي فرقة كان مؤمناً وعمل صالحاً فياهل ترى يخرجه الله من

الفرقة الناجية ويدخله النار بهذا لا يعبأ به احد . ثم ان الاسلام فعلت افعال لم تفعلها اليهود ولا النصارى فان الاسلام قتلوا الحسين ابن فاطمة الزهراء والله جعله واخاه الحسن ابناء لرسول الله وهم اهل بيته وطهرهم من الرجس وقتلوا اباهما عليا واحرقوا باب داره وعفروا ابنته فاطمة البتول واسقطوا جنينها وسبوا حريم رسول الله وابن بنت رسوله وفعلوا بهم مالم يفعله احد من الجبابرة السالفين ونحن نرى ان النصارى لما علموا صدق عيسى وانه رسول الله وروح منه اخذوا يتبارکون بشبيه الصليب الذي بزعمهم انه صلب عليه والله يكذب قولهم بقوله تعالى في سورة النساء وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وماصلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم الا اتباع الظن وماقتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزاً حكيما فانا لي كلام مع اهل العلم من النصاري الذين يقولون ان الله ثالث ثلاثة آب وابن وروح قدس اما كلمة آب وابن ان اخذناها على الحقيقة فقد كذبها الله بقوله ماانخذ الله من ولد في جملة آيات منها في آخر سورة الاسرى بقوله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وفي سورة التوحيد قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد وقال في سورة النساء فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم الى ان قال لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك الى آخر ما قال يا اهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد وقد كذبهم الله في ذلك فان اليهود تقول عزير ابن الله والنصاري يقول المسيح ابن الله فنحن نقول تعالوا يا اهل العقل والانصاف بعد ان اثبتنا ان كل متغير حادث وعلمنا ان جميع مافي هذه الدنيا على مقتضى ما اخذناه من التواريخ والكتب المنزلة انه متغـــير وكل متغير حادث ولابد لهذا المتغير الحادث من مغير محدث وذاك المغير والمحدث لايتغير فلا يكون محدثا ولو جوزنا عليه التغير والاحداث لتسلسل وهذا لا حد

له وهو مخالف بالطبع عقلا وعرفا ونقلا اما عقلا فلان هـذه المتغيرات الموجودة في السماء والارض تفني وتذهب والمفروض ان كل متغير يفني فمن الذي يجدد غيره فلا بد قطعاً من الاقتصار على موجد لهذه الموجودات الحادثة ولا موجد له بل هو الموجد ولا يتغير وهو المغير لها وهو واحد بلا شريك ولو كان هناك شريك لاظهر معجزاته وانا قد رأينا كتب الالاه المنزلة تنفي الشريك والعقل ينفيه لاننا بينا ان المغير لايتغير وهو الموجد للاشياء وهو المحيط بتلك الاشياء فلو جعلناه مفتقر الشيء اومحتاجا لغيره لانتفت عنه قاعدة الاحداث ويصير حاله حال المتغيرات المحدثة وهذا خلف فثبت عند ذوي العقول انه واحد يغير ولا يتغير وهو الصانع لهذه الموجدات وكلنا اهل العلم نعلم انه لم يلد ولم يولد لان التوالد تغير والمعلوم انه لايتغير والتوالد يغير وهذا تناقض فهو باطل بالطبع فاذا ثبت بالدليل والبرهان ان لا يمكن في حقه التوالد لا في العقـــل ولا في الكتب المنزلة وليس له شريك كما بينا ولو فرضنا وكان هذا الفرض كذبا فقد كذبته الكتب بقولها لو كان فيها آلهة غير الله لفسدتا والحال انا لم نجد غير الله قائماً في ملكوت السموات والارض وهو رب الملائكة والروح والخالق لها ولجميع خلقه وهو المحيط بكل شيء وهو يسع كل شيء ولا يسعه شيء يرى ولا يرى وهو بالمنظر الاعلى فكيف يرى وهو المحيط في ذلك العالم بجميع مافيه ومن يدعي انه يرى الله فقد حده وكفر لان المحـــدود متغير والمعلوم ان المغير لايتغير فقد جعله محتاجا الى حد يحيط به وهـذا مناقض لاحاطته بكل شيء وهو كفر ثم خلق هذا الخلق ودبرها واحسن تدبيرها بحكمته فقال في سورة الانعام وماخلقنا السموات والارض وما كنا لاعبين .

وقال وماخلقت الجن والانس الا ليطيعون وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين فمن آمن واصلح فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون والذين كذبوا بايانتا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون وقال يامعشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم الى آخر الآية .

وقال الله في سورة الشورى وما كان لرسول ان يكلمه الله الا وحياً او

من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه مايشاء انه على حكيم فاذا احتجب بالطبع عن العباد فلا بد من الوحي وارسال الرسل لتفهيم العباد مايريد منهم من اسباب الطاعة وبيان اسباب العصيان فخلق آدم وقال اني جاعل في الارض خليفة يبين مايريده من العباد من انواع التكليف فقالوا والقائل هو ابليس واتباعه اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله اني اعلم مالا تعلمون وعلم آدم العلوم التي لاتصل اليها اذهانهم ولاتتحملها اطباعهم ثم عرض العلوم عليهم وقال انبئوني بها ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ماعلمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبئهم باسمائهم وتبين لهم انه اعلم منهم قال الله الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ماتبدون وما كنتم تكتمون واذ قال الله للملائكة اسجدوا لآدم اي اطيعوه وارجعوا اليه في جميع مسائلكم وبما انتم تتكلفون به فانه هو حجتي عليكم فطاعت له الملائكة الا ابليس ابى قال يا ابليس لما لاتطع آدم قال انا اطيعك اكثر منه واعبدك فلا تكلفني طاعة مخلوق انا اشرف منه فاوحى الله اليه انا ماخلقتك لتعبدني على ماتريد انت بل خلقتك لتعبدني على ما اريده منك ثم اين اتيت بالشرف على آدم قال ابليس انا خلقتني من نار وخلقته من طين فقال له تبارك وتعالى استكبرت فاذهب انت ومن اتبعك من الملعونين وحسب ابليس ان عمله ينفعه مع عصيانه هذا والحال ان عمله هذا ومن تبعه وشابهه كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لايقدرون على شيء مما كسبوا ذلك هو الضلال المبين .

ثم نبه الله العباد بقوله تعالى في اول سورة البقرة ضرب الله مثلا ما بعوضة فما فوقها يعني اذا اختار الله بعوضة وجعلها خليفة ما كان لكم الخيرة فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين كفروا فيقولون مادا اراد الله بهذا مثلا يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً ومايضل به الا الفاسقين فابليس مع علمه غوى وليس الا نفسه الامارة بالسوء فتبعها كيف وانتم قد ساعد ابليس لنفوسكم الامارة بالسوء فاضلكم بضلاله ويريد ان يغويكم جميع من في الارض وقد

نبهكم الله تعالى ونهاكم عن اتباعه وعن اتباع من يتبعه من الخلق وسماهم شياطين الجن والانس فقال وان تطع اكثر من في الارض يضلوك ولا تتبع هواك فيضلك وقال أرأيت من اتخذ الهه هواه وقال في ذم من اتخذ من دونه انداد يحبونهم كحب الله وهم ضالون ومضلون وهم لايشعرون غلبت عليهم شهـــواتهم الدنيوية ووالمتها عليها اهل الضلال الذين يجرون لانفسهم الحسني .

ويقول الباري لاجرم ان لهم النار فنبه الباري عليهم في عدة مواضع كما بينا سابقاً فراجع .قال فمنهم من يعجبك قوله ومنهم من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وليسوا بمؤمنين ومنهم من اتخذ من دون الله انداداً وقال في النصارى انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا يعني اطاعوا بعض الاحبار والرهبان للمخالفين لكتـاب الله الذين يؤلونه على غير معانيه الحقيقة واتبعتهم الناس وعصوا الله فحيث اعتقدوهم وحبوهم وهم منهيون عن اتباعهم فقال الله تعالى للناس الهم شركاء لله شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله فسماهم الله اربابا لهم حسب طاعتهم لهم واتباعهم لهم فيما هم منهيون عنه فقد جعلوا لله شريكا في احكامه وكل من سلك هذا المسلك فهو مشرك وقد اشار الباري تعالى عليهم فقال فمنهم من اتخذ من دونه انداداً ومنهم من اتخذ الاوثان والمعنى واحد لان الاوثان هي الاصنام ولم يعبدوا الاصنام حقيقة انما عبدوا من قال ان هذه الاوثان تقربكم الى الله زلفى وقال لاتتخذوا من دونكم بطانة وقال ارأيت من اتخذ الهه هواه فكما يأمره هواه يتبعـــه ولو خالف الله كابليس ، لم تطاوعه نفسه على طاعة آدم وهو يرى انه اشرف من آدم واعلم لانه قال لله اني اعبدك اكثر من آدم فغرته نفسه الخبيثة فقام يضل الناس من ولد آدم وغيرهم فاعتبر انت ايها الواقف على هذا الكتاب وراجع نفسك لئلا تكون من الضالين كمن يلعن الضالين وهو منهم وكمن يلعن الظالمين او الكاذبين وقد يكون هو منهم فاحذر ان اردت الله والدار الآخرة فانظر الى مابيناه من ان الله اختار لكل امة خليفة ولكل قوم هاد وبين حال آدم وطاعة الملائكة وعصيان ابليس فجعل الله ادما خليفة على العباد وحجته فمن سلم واسلم ومن تخلف عنه كفروا ثم فمعنى

آدم وجعل الخليفة من بعده ابنه هابيل فحسده قابيل وعمل عمل ابليس وقتل اخاه حبا في الرياسة فبين تعالى ما اختاره للعباد ووجده اهلا للخلافة في تبليغ احكامه واقامة حدوده فقال تعالى في سورة (آل عمران) ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فلو لم يكونوا اعلم الناس واتقاهم واصدقهم لما جعلهم خلفاءهم وذريتهم لقوله تعالى ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ورسول الله وذريته منهم والنبي محمد وذريته محكومون بحكمين حكم عام على كل من اصطفاه من آل ابراهيم وآل عمران لانه من ذريتهم هو واهل بيته وذريته لقوله تعالى في سورة آل عمران ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين .

ثم خصصه بالحكم هو وذريته فانزل عليه في سورة (فاطر) ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤ ولباسهم فيها حرير قيل يارسول الله فيمن نزلت هذه الآية فقال في ابناء الزهراء افاطمة ابنتي فقالوا يارسول الله ولو كان ظالما قال رسول الله اذا كان ظالما للناس فللنار واما الظالم لنفسه منهم فللجنة اكراما لهم منه واما غير هذه الذرية الوارثة للكتاب فالظالم لنفسه للنار فقيل وماهو الظالم لنفسه فقال من لم يقتدي بما اشار عليهم بالصفوة من الانبياء والاصفياء في قوله هنالك في سورة (الانعام) اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فمن لم يقتدى بالذين اصطفاهم الله وجعلهم خلفائه في ارضه وحجة على عباده فعمله باطل لانه متى ترك الرجوع اليهم فقد خالف الله لانه اما ان يقتدي بعقله ويرجع الى هواه او يرجع الى الضالين الذين اشار الله عليهم بقوله اتخذوا من دونه انداداً من سائر الخلق وهم منهيون عن ذلك وقال تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب اي جزء منه او جزآن يؤمنون بالجبت والطاغوت فهم ضالون مضلون .

ثم اشار الله على الظالمي انفسهم بانهم اصحاب النار في سورة (النحل)

الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فالقوا السلم ما كنا نعمل من سوء بلى ان الله عليم بما كنتم تعملون هذه ابواب جهنم فادخلوها خالدين وقال في آية (سورة النساء) ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا اي الملائكه فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا .

ثم اشار الله على مطلق الظالمين سواء كان ظالما لنفسه او ظالما للناس فقال الله تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون غير الحق وكنتم عن اياته تستكبرون فاعلم ايها المخلوق ان هذ التكليف الذي امرك الله بالعمل به ليس على حسب ارادتك او ماتهواه نفسك من الاقتداء اي تقلد من تريده نفسك بل انت مجبور ان تقلد من اراده الله واختاره الحجة على الناس لا على حسب اختيارك وماتميل اليه نفسك وهو اعلم بما فيه الصلاح فاشار الى عمل ابليس مع آدم وقابيل مع هابيل وفرعون والنمرود ونبه على المنافقين بقوله ومنهم من يعجبك قوله في ظهور الخشوع والايمان والزهد وهو اعدى الاعداء للدين ومنهم من يدعي العلم وهو غير عالم ويتصدى، لكل مسألة دينية وليس هو باهل لها واشار النبي (ص) الى ذلك بعدة اخبار موافقة لما نصه الكتاب اي لايغركم اقبال الرجل على الصلاة والصوم واظهار التقوى فترقبوه حتى تعرف مضامينه وتظهر عدالته وتقوم عليها علاماتها من شهادة اهل العلم والتقوى بعلمه وعدالته المعروفين كذلك بالعلم والتقوى المنصوص عليهم بميراث العلم من ذرية الرسول اومن يقوم مقامهم ان فقدوا وهذا التكليف نحن امة الاسلام واهل كل كتاب مكلفين به حسب ارادة الشارع الذي بينه كما بينا ولهذا جاء رجل الى النبي (ص) وقال يارسول الله ان الذين كفروا من اليهود والنصارى الذين بدلوا وحرفوا التوراة والانجيل وماتوا وتخلف من بعدهم احبار ورهبان ولم يعلموا ان هناك بالوقت الحاضر احسن منهم فقلدوا للحاضرين في زمانهم فما ذنبهم حتى يصير حكمهم حكم الكافرين الاولين قال النبي (ص) كلهم الى

النار قال الرجل لماذا يارسول الله قال لانهم لم يتحروا علمائهم كما امرهم الله وبينه لهم كما بينا لان الله لم يدع شيئاً بلا بيان وحجة فلو فحصوا على الحق لوجدوه وان كان الباطل مشهور الان اغلب اهل الارض مضلون لقوله تعالى وان تطع اكثر اهل الارض يضلوك فاعلم ان اهل الضلال على اقسام ثلاثة قسم منهم يرى ان رأيه احسن من رأي الله تعالى كابليس وقابيل ومن شابههم بقولهم كالذين قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم لان قابيل حين سئل اخاه عن وصية ابيه وقال له ان اباك ذهب الى ميقات ربه ولم يوص قال له هابيل بلى قد اوصى قال قابيل ومن جعله وصيا قال هابيل جعلني انا وصيه قال له قابيل كذبت انا اكبر منك وارشد قال له هابيل هذه وصيته بخطه وقلمه فقال له قابيل هذا غير صحيح من ابيك انا اكبر منك وارشد فقال هابيل قم فنتساهم عند الله فمن طلع سهمه وقبله الله فهو الوصي والرشد فاضرما النار وجاء قابيل بشيء من مزروعاته وكان زراعاً وجاء هابيل بشيء من اللحم واللبن والسمن وضعهم في جلد من الغنم وكان غناما فالقى قابيل قربانه وهو الزرع في النار فلم تقبله والقى هابيل قربانه وهو الجلد بما فيه فقبلته واكلته النار فقال الله تبارك وتعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر فلم يقبل قابيل من الله ولا من ابيه فقتل اخاه لحب الرياسة ولم يطع الله كما امر فهذا اكبر كفر والقسم الثاني اخذوا بالخرص والظن وتبعوا الجمهور كمن قتل امير المؤمنين والحسن والحسين فالذي تصور الجمهور ان معاوية اعطى وابسط فلعطائه رغب الدنيا واختارها على الآخرة فحبه للدنيا مع جمهور الباطل صور له قتل الحسين واباه حلالا لانهما شقا عصا المسلمين فكانوا عندهم كالخوارج من الدين لجهلهم واتباعهم جمهور المسلمين وهو باطل والقسم الثالث هم المنافقون بالرجوع تارة الى اهل الحق ويقولون نحن منكم ومرة يرجعون الى اهل الباطل ويقولون نحن منكم فلا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء مذبذبين بين ذلك فاشار الله لكل قسم منهم بالبيان في الآيات المتقدمة فمن مات كافراً كان مخلداً في النار واما من تاب

فالله يقبل توبته وينجيه من النار فمنهم من اتخذ الهه هواه ومنهم من اتخذ انداداً من دون الله يحبونهم كحب الله او اشد حبا ومنهم من يتخذ بطانة فيتخذ رأيهم بالظن ولم يشعر بمخالفة امر الله ولم يؤمن به ويدعي لنفسه الايمان .

وقد كذبه الله كما اشرنا اليه انما المؤمن من آمن بالله واخذ باوامره واستمسك بالعروة الوثقى التي هي كحبل الحديد لاانفصام لزودها وهو ممدود من آدم الى آخر الدهر والله سميع عليم فمن آمن بالعروة واتقى وتمسك بها فالله وليه يخرجه من الذنوب الى الحسنات والذين كفروا واتبعوا اولياء الطاغوت يخرجونهم من الحسنات الى السيئات ولو كانت حسناتهم ملء الارض قلبها عليهم سيئات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لان الله قال لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت وهم اهل الضلال الذين اشرنا اليهم ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها والله سميع عليم الله ولي الذين آمنوا بالله وتمسكوا بالعروة يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياءهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لعدم تمسكهم بما امرهم من اتباع العروة فان الله نبه بقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم خليفة بعد خليفة وحجة بعد حجة الى ان تقوم الساعة وقد خالفوا تلك الاوامر وقتلوا النبيين ومن يتكلم بالحق وسموا محمداً رسول الله (ص) وقتلوا وصيه عليا وسموا الحسن وقتلوا الحسين ومن شايعه وقتلوا ذريته ومن شايعها حتى لو امكنهم قطع تلك الذرية التي اشار الله باتباعها ونعلوا بعكس ما اراده الله ورسوله وكل ذلك بدعوى الاسلام وانهم مؤمنون وهم ليسوا على الدين من شيء وهم اكفر اهل الارض ويعيبون على النصارى واليهود والله يشهد انهم هم الكافرون بقوله تعالى افائن مات اوقتل انقلبتم على اعقابكم الى آخره وان الله اوصى النبي محمد (ص) باياة متعددة منها في الانعام آية عامة على اهل الكتاب مسلمين وغيرهم من المشركين فلو شاء الله ما اشركوا وما جعلناك عليهم حفيظاً

وما انت عليهم بوكيل لانه خاطب اهل الكتب فقال قبل هذه الآية قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ ثم اردفها بايات فقال الله تعالى في المائدة ولا تزال تطلع على خائنة منهم فاعف واصفح ان الله يحب المحسنين فسمى لمن عفى عنهم محسنا ولو كانوا مشركين .

ثم قال الله تعالى في الاعراف ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون وفي الانفال ان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله وقال في سورة الممتحنة عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقال تعالى في اهل الكتاب لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر اولئك سنؤتيهم اجراً عظيما انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم فلا تبروهم ولا تمسكوا بعصم الكوافر منهم فانهم مشركون لايقرون بالله ولا باليوم الآخر وقال تعالى في الاعراف قل للذين اوتوا الكتاب أأسلمتم فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ وفي الانفال قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله وقال تعالى في الجاثية قل للذين آمنوا يغفروا للذين لايرجون ايام الله وقال تعالى في سورة العنكبوت ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم والهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون وقال في سورة السجدة ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون .

وقد بينا آيات كثيرة في مدح بعض اهل الكتاب كقوله تعالى (في آل عمران) ولو آمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون وقد تبين الفرق بين المشركين من اهل الكتاب وبين المشركين الذين لا كتاب لهم ولا دين يدان

به لعدم اقرارهم بالله وباليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله اعتقاداً منهم بخلاف اهل الكتاب يعترفون بالله واليوم الآخر ويعتقدون باوامره ونواهيه ومن كفر منهم فالله يمهله فعساه يتوب فان مات ولم يتب دخل النار وان تاب فان الله غفور رحيم ولهذا ان الله تعالى نجس المشركين الذين لا كتاب لهم وحرم نكاح نسائهم كما بينا فاخرج المشركين والكفرة من اهل الكتاب عن التنجيس بآية الطعام وجواز نكاح نسائهم فلا كل من كفر او اشرك هو نجس .

وقد نص الله في الاشراك على تارك الزكاة ولم يؤدها فهو مشرك وليس بنجس ولا ربط بين الكفر والنجاسة لو لم ينص عليه بالكتاب في حق المشركين الذين لا كتاب لهم والآيات ناصة في اشراك المضلين من جميع اقسام اهل الكتاب كما بينا وسنبين ان الاشراك لايخلو منه الا القليل لقوله تعالى فى الكهف قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فاولئك اصحاب النار ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد في (الحج) وهؤلاء معلومون لها لتهم وعدم علمهم فلم تنجسهم بما كفروا لانهم اهل كتاب وقال ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا من علم او رزق ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب في (آل عمران) وتصف السنتهم الكذب ان لهم الحسنى لاجرم ان لهم النار وانهم مفرطون ليس سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين يدعو لمن ضره اكثر من نفعه من الناس المضلين ويتخذهم شركاء لله وحسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لايفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين فطرة الله

التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق ذلك الدين القيم كما بيناه من التمسك بالعروة التي بيناها باتباع الانبياء والاوصياء والفقهاء بقوله تعالى ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال اسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء المشار الى الجميع منهم بالتقوى من اهل العلم والتقوى فان عملتم بغير مراجعتهم فعملكم غير مقبول وان وافق الواقع لانكم عصيتم واستكبرتم كابليس فحبطت اعمالكم فكانت كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لايقدرون على شيء مما كسبوا ذلك هو الضلال المبين ان الذين تدعون من الناس وتتركون ما امركم الله بالرجوع اليهم واخذ امور دينكم منهم فيقول الله تعالى للذين اشركوا الهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ثم يقول للذين اشركوا مكانكم انتم وشركائكم ما كنتم ايانا تعبدون فكفى بالله شهيداً ان كنا عن عبادتكم لغافلين ثم قيل لهم اين ما كنتم تشركون من دون الله قالوا ضلوا عنا بل لم نكن ندعوا من قبل شيئاً كذلك يضل الله الكافرين ذالكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون فادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين وقال الذين كفروا ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلها تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين .

وقالوا في الاحزاب ربنا انا اطعنا ساداتنا وكبرائنا فاضلونا السبيل ربنا اتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً ويقال لهم في الاحقاف اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون بغير الحق وبما كنتم تفسقون فالآيات كثيرة من هذا القبيل ولم يدفع المضلين الى ذلك الاستكبار الا حب الرياسة والاخذ بالظن والخرص وقد نبههم الله ونهاهم عن ذلك في سورة الانبياء فقال ان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وان كثيراً ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين وان اطعتموهم انكم لمشركون وقال في البقرة ومنهم

اميون لايعلمون الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون وقال افكلما جاءكم رسول اعم ان يكون نبيا او رجلا صالحاً بما لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون ومنهم من اذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا او لو كان اباؤهم لايعقلون شيئاً ولا يهتدون .

ولقد شاهدت جماعة من اهل العلم وتذاكرت معهم في جملة مسائل وحين استظهار الحق وقيام الدليل يستند الى مامضى من العلماء الاساطين فلم يعملوا بهذه الادلة ويخالفوها ولو على الاحتمال بظنهم انهم لو ما كانت هذه الادلة ضعيفة في نظرهم لما اعرضوا عنها واتبعوا الشهرة في العمل وجعلوه دليلا مقابلا لما نصه الله وقد نهاهم الله عن العمل بالظن وبما وجدوا عليه اباءهم وخالفوا للحق فاشركوا فضلوا واضلوا فنسأل الله ان يهدينا سبيل الرشاد وقد اطلعت على مسائل واقع فيها الخلاف بين العلماء ووجدت الحق في جانب المخالفين لعمل المشهور واخذت على حسب مانصه الله في كتابه الشريف لقوله تعالى ان الذين يمسكون بالكتاب عدهم من المصلحين وبما نصه الله في الكتاب من الادلة والقواعد والاصول التي بينها من الاباحة والبيان وشغل الذمة بعد البيان والبراءة قبل البيان والوقوف عند المجمل والمتشابه حتى يأتيه البيان الى غير ذلك فحثنا الباري على الاخذ به والعمل بآياته كما بينا .

وقال النبي (ص) خذوا مايوافق الكتاب وذم من يخالفه لقوله (ص) اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي مهما تمسكتم بهما لن تضلوا فالذي لم يتمسك بهما فقد هوى ونحن اليوم نرى من يتمسك بما اشتهر لتمسكهم بما ورد عن الرسول بقوله خذ بما اشتهر بين اصحابك اقول لايجوز الاخذ بما اشتهر بين الاصحاب الا مع عدم الدليل واما مع قيام الدليل من الكتاب او السنة فلا يجوز الاخذ بما يخالف الكتاب والحال اني اراهم يأخذون بخبر الضعيف المخالف للصحيح والكتاب ولما بينه النبي (ص) من التحريض على موافقة الكتاب وعدم مخالفته وهم خالفوا الكتاب وخالفوا كلام الرسول في العمل بالظن

كما بينا باتباع المشهور والعمل بالظن وقد نهى عنه فقال في سورة يونس ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون وقال ومنهم من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا فذمهم الباري على ذلك وقال لاتقولون لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام فتقولون بافواهكم ماليس لكم به علم .

ثم نبه رسول الله فقال اذا بلغكم الحديث عني فردوه الى كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه والا فاطرحوه وراء الجدار وفي حديث آخر قال (ص) ماوافق كتاب الله فخذوه وما خالف فاتركوه فعلى هذا يلزمنا النظر في تلك الاقوال وما اسندت اليه فما وافق كتاب الله من الاحاديث من السنة عن رسوله فهو الحق وما خالف من الاحاديث والاصول فهو باطل مردود فاني ارى في هذا الزمان من يعمل بالشهرة ولا يلتفت الى القرآن ومنهم من يعمل بالخبر الواحد المخالف للعامة ويتمسك بكلام الائمة بقولهم خذوا ما خالف العامة فالرشد في خلافهم وهذا انما يتجه في شيء لم يقم عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة فحينئذ يتجه ذلك العمل واما اذا كان الدليل موجوداً في الكتاب او السنة الموافقة للكتاب فكيف يسوغ ذلك العمل المخالف لكتاب الله وسنة رسول الله وقد نبه الباري تعالى في كتابه العزيز ان الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم ان في صدورهم الا كبر في سورة المؤمن .

وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون في المائدة يعني من حكم بحكم بلا دليل ولا برهان فهو كافر وكذا الفتيا بغير علم ولا هدى فهو ضال مضل والعياذ بالله ومن يزغ منهم عن امرنا نذقه من عذاب السعير في سورة سبا فالمفهوم من هذه الآيات ان الله تعالى لايقبل من العبد ان يأتي بشيء من احكامه الا عن برهان ودليل قاطع لا بالظن ولا بالخرص ولا تكون الشهرة دليلا صالحا ما لم يكن لها مساعدة من الاخبار الموافقة للكتاب اما اذا كانت مخالفة للكتاب وموافقة لبعض الاخبار الواردة عن الائمة ومخالفة لبعض منهم فلم تكن حجة

ولا يجوز العمل بها ولا يجوز حملها على التقية مرة وعلى مخالفة العامة اخرى او على العلماء الاساطين الماضين مثلا وعلى كل فلنرجع الي مانحن بصدده من صلاة الجمعة وغيرها مما وقع فيها الخلاف وفي غيرها فنقول المسألة الاولى في الجمعة وبيان الخلاف وتحقيق الحق وان صلاة الجمعة واجبة كما هو منصوص عليها في الكتاب والسنة . اما في الكتاب فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فجاء النداء من قبل الباري تعالى بصيغة الامر القاضية بالوجوب والالزام وتحريم التأخر عن القيام بها عموما في جميع الازمان المأخوذ من وجوب ترك البيع وهذا نص صريح في وجوب صلاة الجمعة ويؤيده التحريض في المحافظة على صلاة الجمعة بقوله تعالى حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وليس عندنا هناك آية او امارة تدل على الاستحباب او تخصيص القيام بها في وقت من الاوقات او تحريم القيام بها بعد الرسول(ص) والأئمة المعصومين او نكن مخيرين في اقامتها حتى كنا نعمل بها فالقول بالتحريم باطل لا برهان له على التحريم ودعوى ان بعض الاخبار تساعد القول بالتحريم لا صحة لها وكذلك القول بالتخيير ينافي الامر المقتضى للقيام بها في جميع الازمان وينافي المحافظة عليها لاننا لو اخترنا تركها وعدم اقامتها في يوم الجمعة لانتفي الامر القاضي باقامتها وانتفت فائدة المحافظة عليها لانها هي المتوسطة في الاسبوع وبين الليل والنهار فتبقى الجمعة كسائر الايام وهذا غير صحيح عند ذوي الالباب واما الاخذ بالاستحباب والاصول العملية لا دخل لها مع وجود الدليل الحاكم عليها في كل مكان فضلا عن مانحن فيه .

فالقول بالتخيير ايضا باطل فتعين الوجوب اللازم في كل وقت ما لم يمنع من اقامتها مانع شرعي والنتيجة المأخوذة من الاخبار ايضا الوجوب العيني كما ستسمع من الاخبار الآتية ويشترط في وجوب صلاة الجمعة شروط الاول وجود الامام العادل الجامع لشروط الامامة من علم وفقه وتقوى او من ينصبه الامام

لا من ينصب نفسه او ينصبه الناس واذا حضر العالم الاعلم قدم الاعلم الجامع لشرائط الامامة وان كان المفضول مأذوناً مع التسامح فيسقط اذنه مع وجود من هو افضل منه فلو اقامها المفضول مع وجوده بطلت صلواته وصلاة من أتم به وسقطت ايضا عدالته الشرط الثاني العدد واقل ماتنعقد به الجماعة في صلاة الجمعة خمسة والامام سادسهم والله اعلم ولو صاروا ستة بعد ان صلوها ظهراً فان كان الوقت باق اعيدت جمعة فاذا اكتمل العدد ثم تفرقوا قبل الدخول بالصلاة سقط الوجوب فلو نقص العدد بعد الدخول تمت جمعة والله العالم الشرط الثالث الخطبتان في كل واحدة منها الحمد لله والصلوة على النبي محمد وآله عليهم السلام والموعظة بتقوى الله وقرائة سورة خفيفة من القرآن بينها ويجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالشكر والمنة ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويدعو لهم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعها قبل الزوال فاذا زالت الشمس صلى الركعتين ويجب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة ولو قدم الصلاة على الخطبتين بطلت صلاته وان يكون الخطيب قائماً حال الخطبة ان امكن ويفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وان يرفع صوته فيها ليسمع العدد مهما امكن ولا يتكلم احد حال الخطبة ويجب الاصغاء على الاقوى .

الشرط الرابع ان لا هناك جمعة اخرى، وبينها اقل من ثلاثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احداهما ولو بتكبيرة الاحرام صحت المتقدمة وبطلت الاخرى فان لم تعلم السابقة اعيدت كل منها ظهراً في اتيان الظهر استحبابا بعد صلاة الجمعة اشكال ويستحب فيها الجهر بالقراءة والاتيان بسورة الجمعة بعد الحمد في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين او التوحيد ووقتها زوال الشمس ولو انسبق الامام بقراءة غير سورة الجمعة او المنافقين رجع اليها مالم يتجاوز النصف الا سورة التوحيد والجحد فلا يجوز العدول عنها مطلقاً ومع فوات وقتها تقضى ظهراً ولو وجبت صلاة الجمعة فصلى شخص ظهراً ثم علم وجوبها وجب السعي فان ادرك الجمعة صلاها والا اعاد الظهر ولو تيقن ان الوقت يسع

الخطبتين والجمعة ولو خفيفتين وجبت الجمعة ولو تيقن العكس صلاها ظهراً ولو ادرك ركعة من صلاة الجمعة تمت صلاته اماما ومأموماً والله العالم.

الشرط الخامس: ان صلاة الجمعة لاتصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب حضوره والتقدم فان منعه مانع جاز له ان يستنيب النظر الثاني فيمن تجب عليه وشروطه سبعة التكليف والذكورة والحرية والسلامة من العمى والعرج والمسافر والهم مع الشقة وان لايكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل من وجبت عليه وجب عليه الحضور وانعقدت الجماعة سوى من خرج عن التكليف الذين ذكرناهم وتجب على اهل السواد كما تجب على اهل المدن اذا استكملت الشرائط ومن سقطت عنه يصليها ظهراً في اول الوقت ولا يجوز السفر نهار الجمعة حتى يؤدي ماعليه ويكره السفر بعد طلوع الفجر ويعتبر في امام الجمعة كمال العقل والعلم والايمان والعدالة والذكورة وان يكون منصوصا عليه من اهل العلم المعلومة عدالتهم والمسافر اذا نوى الاقامة وجبت عليه او يمضي عليه ثلاثون يوما في مصر واحد كذلك تجب عليه. تنبيه اذا غاب امام المعصوم ونائبه الخاص ووجد نائبه العام الجامع للشرائط وامكن الاجتماع والخطبتين وجبت عينا على الاقوى كما بينا والله العالم والعجب من علماء هذا الزمان كيف اهملوها مع تدوينها برسائلهم وبيان احوالها واحكامها وشرائطها وعدم القيام بها فياهل ترى لو سألهم الباري تعالى عن عدم القيام بها مع وجود تلك الاوامر من الآيات والاخبار الصريحة الناصعة بوجوب القيام بها فما يكون الجواب منهم فكان القائل منهم يقول انا رأينا السيرة من العلماء الاساطين حتى الائمة المعصومين تركوها ولم يقوموا بها فنحن تمسكا واقتداء بهم تركناها فنقول اما قولكم ان الائمة تركوها صحيح لاريب فيه اما تركهم لها كان مشروعاً لهم خوف القتل ولم تصل ايديهم لما هو لهم وعليهم وهذا غير خفي حتى ان شيعتهم لم يتجاسروا على اظهار تشيعهم قبل خمسين سنة واما الآن قامت الحرية وانكشف الغطاء وارتفع الخوف حتى ان العامة تستحقر ما بتركها فاذا مضى زمن على امر واجب القيام به ولم يمكن الاتيان به في وقت

وامكن في وقت آخر فهل يسقط او يأتي بالميسور ويترك المعسور حسب الشريعة فلا يسقط الميسور بالمعسور فكتاب الاماء والعبيد سقط حسب قوانين الدول الجائرة فهل يسقط شرعاً او يبقى التكليف حسب الامكان .

ولا يكلف الله نفساً الا وسعها فمند التمكن يجري المكلف حسب ماهو مأمور به فنحن الآن مكلفين ويمكننا القيام اذا سلمت النفوس واستقامت فلما نقوم بهذا الواجب او تقولوا اخذنا ببعض الاخبار من السنة فوجدناه مقيداً لتلك الآيات وايضا بعض الشرائط مفقود وهو الامام المعصوم الذي دلت عليه بعض الروايات الناصعة بزمان حضوره والحال هو مفقود فليس هي من الواجبات العامة حتى تشمل امثالنا من العلماء ولم يكن عندنا اذن خاص منهم بعالم مخصوص نقتدي به حتى نقيم صلاة الجمعة فلما فقدنا الامام المعصوم فلا وجوب لصلاة الجمعة علينا فنقول كيف اجزتم العمل باذن العام وتحملتم ما تحمله المعصوم من قبض الحقوق واقامة الدعاوي والمرافعات والفتوى والاحكام وغيرها مما يكن من امور الدين فان قيل انما ساغ لنا العمل بذلك حيث امرنا الله تعالى بقوله ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فجعل العلماء اهل الفقه كالرسل في الانذار والتبشير وبث الاوامر والنواهي وبيان الاحكام وغيرها .

وايضا قال الله تعالى وجعلنا لكل قوم هاد والمفروض امام المعصوم غائب فمن يهدي الامة مع غياب المعصوم غير الفقهاء فيقول الآن ظهر الحق واقررتم على انفسكم بلزوم الحجة عليكم فاجزتم العمل بالاذن العام واية النفقه بالعمل في جميع الواجبات والمحرمات وغيرها الا صلاة الجمعة فهذا الاستثناء لاتقبله ذوي العقول وهذه الاخبار الواردة من السنة المؤيدة للآيات بالوجوب باقامة صلاه الجمعة وهي هذه منها صحيحة زرارة قال ابو جعفر الجمعة واجبة وما رواه الشهيد في الذكرى من قول النبي (ص) ان للجمعة حق على كل مسلم وصحيحة ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسة

وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ومنها صحيحة كصحيحة ابي بصير وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن الجمعة قال تجب على من كان منها على فرسخين والاخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة ونحن نستغني عن ذكر الاخبار الواردة المؤولة في ضد الوجوب لقول النبي (ص) اذا حاءكم الخبران فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فاطرحوه وهذا الحديث من المسلمات لاريب فيه فاذا اخذنا بما يخالف الكتاب نعد من العاصين فالازم الاخذ بما يوافق الكتاب فنكون من الطائعين المأجورين وماقيل من انه لو قمنا بصلاة الجمعة لاختلفت الآراء ووقع النزاع واختل النظام ووقع الفساد ودفع المفسدة اولى من جلب المصلحة فنقول ان هذا الاختلاف لايضر بواجبات الشارع بل احكام الشارع لاتتغير ولا تتبدل بل اختلافهم بغيا بينهم وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون بل اللازم على المؤمنين الاخذ بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم الى آخر الآية فالازم على كل مؤمن الفحص عن الامام العادل التقي فيأتم به حتى تقوم الجماعة باقل عدد فيأتوا بها على وجهها .

واما آداب الجمعة يستحب الغسل وتقليم الاظفار وحلق الرأس والاخذ من الشارب وان يكون على سكينة ووقار وان يعتمد على شيء كالعكاز وان يتنفل بعشرين ركعة ستة عند انبساط الشمس وستة عند ارتفاعها وستة قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم لابساً افخر ثيابه متطيباً وان يسلم على الحاضرين ويجلس امام الخطبتين واذا كان الامام غير مرضي للمأمومين جاز لهم ان يصلوها ظهراً ولو صلوها معه ركعتين ثم يتموها اربعاً ظهراً جاز لهم والله سبحانه وتعالى اعلم ولا أذان لها سوى اذان الظهر ويحرم البيع والشراء والتخلف عن صلاة الجمعة الا

لعذر شرعي والله اعلم والكلام في صلوة العيدين هو ما تكلمنا به في صلوة الجمعة واما كيفية صلوة العيدين فوقتها بعد طلوع الشمس الى الظهر ويؤتى بها جماعة وفرادى واذا زالت الشمس لم تقض واذا دخل بها وكبر تكبيرة الاحرام قرء الحمد وسورة ثم كبر بعد القرائة خمس تكبيرات وبقيت بعد كل تكبير ثم يكبر السابعة للركوع فيتم له خمس قنوتات ثم يسجد السجدتين ويقيم فيأتي بالركعة الثانية بخمس تكبيرات وأربع قنتات بعد الحمد وسورة فيتم لك اثنى عشر تكبيرة وتسعة قنتات ثم تسجد بعد الركوع فتشهد وتسلم ويسحب التعقيب بعدها وبعد كل صلوة بقوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ماهدانا والشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وغيرها من الادعية واقل التعقيب بالتكبير بعد عشر صلوات ويحرم السفر ايضاً في يوم العيد قبل الصلوة ويكره بعدها والله اعلم .

المسألة الثانية في ميراث الزوجات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله

والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين اما بعد لما رأيت كثرة الخلاف بين العلماء في ميراث الزوجات فمنهم من يمنع ميراثهن من تربة الارض ومنهم من يمنع ام الربع من الارض وقد خصصوا هذا المنع في خصوص الزوجة ام الربع وانما جاء هذا الاختلاف لاختلاف الروايات متنا وسنداً وموضوعاً فاحببت ان ابسط بحثاً في هذا المعنى واعطي كل ذي حق حقه وبالله التوفيق اقول لما تبين لنا ان الفرائض في الكتاب هي ستة وكان سهم كل واحد يعم ما ترك وكان سهم الزوجة الثمن او الربع من عموم التركة فكيف نخرج عن هذا العموم الا بآية مخصصة او دليل قاطع تخرجا عن مخالفة الكتاب ولعدم الوقوع في الخطأ عن طريق الصواب اما آية من الكتاب مخصصة لهذا العموم ففير موجود

فلم يبق عندنا الا الاخبار التي وردت عن الائمة الاطهار فان عثرنا منها على دليل قاطع بلا تأويل ولا احتمال الا بعين دلالته وصحته دال على التخصيص خصصنا به والا فلا طريق الى تخصيص الكتاب لا سيما اذا تضادت الروايات واختلفت الموضوعات وكثرث الاحتمالات والتأويلات فان بالدليل القاطع المخصص اذا كان هذا حاله فالروايات التي وردت في هذا الباب نقلتها على حالها فها كها ومن اراد مراجعتها فليراجع من غير التفات الى الاقوال فالروايات المحصية في هذا الباب هي اثنا وعشرون رواية احدها ما رواه الصدوق قدس سره عن ابن اذينه في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وهذه دلالتها على ام الثمن وقد قصرت العطاء لها على الرباع والمنع عن غيره فتأمل جيداً الثانية ما رواه الصفار عن عبد الملك قال دعى ابو جعفر بكتاب علي فجاء به ابو جعفر مثل فخد الرجل مطويا فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفي عنهن بشيء فقال ابو جعفر هذا والله خط علي واملاء رسول الله فهذه الرواية تعم النساء اولا وهي بضد الاولى لأن الاولى تعطي الرباع وتمنع غير الرباع وهذه تقول تمنع عن العقار وتعطى من غيره والمعروف الرباع من العقارات الممنوعة عن تربتها وثانيا لا يكفي السائل الجواب من الامام الا ان يأتيه بكتاب مطوي كفخد الرجل ويؤيده بيمين وهذا مما لا يقبله ذو فطنة الثالثة مارواه موسى ابن بكير قال قلت لزرارة ان بكيراً حدثني عن ابي جعفر ان النساء لا ترث امرئة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء هذه في الارض الخراجية او من غير المملوك للزوج وهي عامة على النساء والجدوع والخشب فتعطى نصيبها واما التربة فلا قال قال زرارة هذا مما لا شك ولا يخفى ما في هذه الرواية من القلقلة على الناقد الرابعة ما كتبه الرضا الى محمد ابن سنان علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبين زوجها من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك اقول هذه العلة جارية في الزوجات والبنات والاخوات لانهن يتزوجن

فيدخلن من يقطع العصمة فهذا التعليل لايثبت حجة من وجود النص ووجود الدليل بضده ثم ان محمداً ابن سنان غير خفي امره الخامسة مارواه محمدوزرارة ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً الا ان يكون احدث بناءفيرثن ذلك البناء فالمراد منها بظاهرها مطلق النساء فلا تخصيص السادسة حسنة حماد ابن عثمان انما جعل للامرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم وقد بينا فساد هذه العلة اما كان الله عالماً بحالهن فيقصرهن عن جميع التركة فالوصل احسن من القطع وبعبارة اوضح انك اذا لم تورث الغير فالغير لايورثك كما تدين تدان لاتعلمون ايهم اقرب لكم نفعاً والمرأة منهم من الزوجة السابعة صحيحة زرارة ومحمد لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً وفي روايتها السابقة لا يرثن شيئاً الا ان يكون احدث بناء فيرثن من ذلك البناء فالاولى تمنع ميراثهن من الدور والضياع مطلقاً وهذه تورثهن مما حدث من العقار اي الدور من العقار شيئاً ففي الجملة التنافي حاصل بينها الثامنة ما رواه العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً وعجز الرواية يناقض صدرها لان صدرها يورثها الطوب وهو الخزف والعجز لا يورثها شيئاً من الرباع وهذا خلف وتنزيل المرأة على خصوص الزوجات تحكم كما يتضح الحال في هذه الروايات التاسعة ما رواه ميسرة بباع الزطي بن عبد العزيز عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن قال قلت فالثياب قال لهن نصيبهن وهي مجهولة السند كما ترى العاشرة صحيحة مؤمن الطاق .

يقول قال ابو جعفر الاحول احد الفضلاء الخمسة لا يرثن النساء من العقارات ولهن من قيمة البناء والشجر والنخل وانما عنى بالنساء الزوجة وهذه لاتصلح ان تكون رواية بل هو قول لابي جعفر الاحول الحادية عشر مارواه يزيد الصايغ عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء وقال قلت فان الناس لايرضون ابداً فقال اذا ولينا ولم نرض الناس ضربناهم بالسوط فان

لم يستقيموا ضربناهم بالسيف فالمروي عنه لم يعلم هل هو من الائمة ام لا وعلى كل حال عامة على النساء مطلقاً فليست خالية من الخدش الثانية عشر حسنة زرارة ومحمد لا ترث النساء شيئاً من عقار الارض فلم يفهم من هذه الرواية المنع من عقار الارض وان كان يحدث فيها بناء او غيره ام لا تمنع من الارض فقط فليست خالية من التأويل الثالثة عشر رواية عبد الملك ابي ضريس ليس للنساء من الدور والعقار شيء وهي كما ترى اطلاق المنع عن النساء مطلقاً مع اطلاق المنع عن الدور والعقار مط الرابعة عشر صحيحة الفضلاء الخمس المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض بل تقوم الطوب والخشبة قيمة فتعطى ربعها او ثمنها الخامسة عشر الصحيح والموثق . لزرارة ان المرأة لا ترث فيما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب وتعطى حقها وهذه اتت بشيء زائد عن الروايات السابقة بمنعها عن السلاح والدواب ولم نر احداً عمل بالمنع عن السلاح والدواب وهذا شيء مستهجن لا قائل به .

فهذه الروايات التي تمسك بها البعض ونزلها على مطلق الزوجة ومنعها من سهمها المفروض في الكتاب فلعل هذا التنزيل والتأويل صالح لان يكون مخصصاً لما افترضه الله بعد الاطلاع على اختلاف الروايات متناً وسنداً وموضوعاً كما اشرنا اليه عند ذكر كل رواية مع قطع النظر عن الروايات الصحيحة الناصة بلا تأويل في متنها ولا خدش في سندها بل نص صريح في عدم منعها مطلق الزوجة ام ولد ام غير ام الولد بل ناصة بخصوص الزوجة انها ترث زوجها من جميع ماترك بعكس من نزلها تنزيلا في الزوجة وهي هذه الروايات الخمسة او السادسة الاولى صحيحة البقباق قال سئلت ابا عبدالله عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً قال

قال الامام يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت .

وهذه الصحيحة صرحت في تكذيب من منع الامراة كأن الامام فهم ان هذا من المسلمات عندهم فاجابه بعكس ماهو معلوم عندهم الرواية الثانيةماورد في صحيحة عبد الله ابن ابي يعفور كما رواه البقباق عينا الرواية الثانية صحيحة ابي الجارود وهي كرواية عبدالله ابن ابي يعفور عينا الرواية الرابعة والخامسة موثق عبيد ابن زرارة والبقباق قلنا لابى عبدالله الصادق ماتقول في رجل تزوج امرأة ثم مات وقد فرض لها الصداق قال عليه السلام لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك وقد عثرت على خبرين من الرسائل بل ثلاثة وهذا ماتصه الحرفي وسائله في باب ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الدخول محمد ابن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشروان كان سمي لها مهراً يعني صداقاً فلها نصفه وان لم يكن سمي فلامهر لها قال قال عليه السلام وفي حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وباسناده عن بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث .

ورواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي وعن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم جميعاً عن ابان ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي قال سألت ابا عبدالله عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها مالها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها فتبين من هذه الروايات ان الزوجة ترثه من عموم التركة ولم يستثني الامام شيئاً فهن شاهدات لما تقدم ونفس الحر لم يستثني شيئاً من ميراثهن في وسائله بل ورثهن من عموم التركة فانى للمستثنى بالدليل القاطع حتى

تخص به مع وجود ماهو اقوي دلالة مع موافقة الكتاب المنذر في عدم المخالفة بقوله ان الذين يخالفون عن امره الى آخر الآية وما ورد عن النبي في النهي عن مخالفة الكتاب اخبار متواترة وورد عنه اذا ورد عليكم الخبران فخذوا بما وافق الكتاب واطرحوا المخالف فان قيل ان هذا الخبر غير مخالف بل مخصص قلنا وان له التخصيص وقد علمت مافيه من الوهن فضلا عن المعارض له في نفس تخصيصه فلا يجوز التخصيص به قطعاً ثم ان ماورد من هذه الروايات في منع النساء مرة وفي المرأة اخرى محمول على الاراضي الخراجية وعلى المشاعات او الانقال التي مرجعها الملاكها فاذا وضع يده واضع على شيء منها واستعمله بعنوان من العناوين فليس للنساء منه الا قيمة الزرع والبناء والشجر والارض وتبقى الارض بيد الواضع اليد على سبيل الاختصاص مادام واضع اليد هذا من جهة ومن جهة منع النساء من جهة العصمة لعدم وقوع النزاع في الاملاك فلا بأس به بنظر حاكم الشرع لكن اذا منعناها عن العين فما يمنعنا عن اعطاءها القيمة فحرمانها من العين والقيمة تحكم لا يرضاه ذو فطنة .

فبعد ما علمنا الخلاف وما عرفناه من الروايات وبينا الحال نرجع الى يومنا هذا فان السلطان الجائر باع من هذه الاراضي الخراجية بيعاً باتاً واخذ قيمتها بسندات وطوابي وقام الملك يتصرف بها ما شاء بيع او عمل وصارت ملكا للمالك وهي تركة فما المانع لميراث الزوجة فان قيل تمنع لانها ملك وغير حقي لانه مالكها بالغصب قلنا فان كانت غصباً فكيف ترث البنت والاخت وتمنع الزوجة وهذا خلف وان قلنا هذا راجع لامام الحق فقد ورد عنهم اخبار كثيرة سلام الله عليهم ما كان لنا به الحق فلشيعتنا وقد ملكته الائمة الطاهرين فالمنع للزوجة عن ميراث عموم التركة باطل فكيف ساغ للسيد كاظم اليزدي ان يرسل العنان في منع الزوجات عن عموم الاراضي في عموم البلدان كالسند والهند واليمن وسوريا ولبنان وهذا خطأ واضح وقد تبعه بعض المعاصرين وفتوا على فتواه وهو غلط والله اعلم .

المسألة الثانية في تصرفات المريض في مرض الموت

اقول اختلف العلماء في منجزات المريض في مرض الموت على قولين اما اغلب المتقدمين منعوا تصرفه فيما اذا كان محاباتا لوهبة او غيرها يعني بغير قيمته الحقيقية وقصروا هذا التصرف على ثلثه ليس الا لانه في مرض الموت كانه ميت وقد سقط حقه لان الميت لا يملك وقد تكرم عليه الباري بالثلث لطفاً منه ينفقه حسب ما يريد وليس له حق فيما زاد عن الثلث فلو حابا او باع شيئاً مما يزيد عن ثلثه فليس له ذلك واما المتأخرون ومنهم السيد كاظم رضي الله عنه والسيد ابو الحسن الاصفهاني والسيد محسن الشامي وامثالهم فانهم جعلوا تصرفات المريض المنجزة صحيحة وان زادت عن الثلث محاباتا او غيرها ولكل قول دليل فدليل المتأخرين ان هذا المالك حيا وما دام حيا فالمال لمالكه يتصرف فيه كيفما شاء والناس مسلطون على اموالهم قلت ان هذا الدليل عاما في مرض الموت وغيره فلا يصلح ان يكون دليلا على التصرف في مرض الموت لأن نفس مرض الموت هو المانع لانه كالموت .

وقد قال الله تعالى في كتابه الشريف لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً فلو اراد ان يحابي او يفعل شيئاً قبل حضور الموت وقد حضر المرض المميت فتأمل جيداً الدليل الثاني للمتأخرين الروايات وهي هذه رواية محمد ابن يعقوب الى سماعة قال قلت لابي عبدالله الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ومثلها روايات فان اوصى فليس له الا الثلث وهي مطلقات في المرض وغيره وغيرها له التصرف بماله كيف شاء ما دام الروح به وهي روايات كثيرة وهي صحيحة لكنها قابلة للتقيد والتخصيص ووردت روايات بالتصرف كيف شاء لكن الفضل لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته رواه الشيخ والصدوق مثله وروى جملة من اصحابنا عن عمار ابن موسى انه سمع من ابي عبد الله يقول

صاحب المال احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز مع ان هذه الرواية مخالفة لما هو المعروف من المذهب فلا يذهب اليه احد في الموصى به بعد الممات ليس له الا ثلثه بنص القرآن فليس بها دلالة على المطلوب وهنـــا رواية اخرى تقول ان ابان فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث تقول ابانه في غير المحابات لا بأس وفي هذا المعنى كثير من الروايات ان ابان فهو جائز وان اوصى به فليس له الا الثلث فهذه روايات المتاخرين وكلها قابلة للتقيد والتخصيص فبعضها بالمرض وغيره وبعضها تخصص عن العموم بالعطاء بالقيمة او بالمحاباة واما الدليل الثاني الذي يقصر المريض على ثلث ماله في المحاباة فدليله من وجهين الاول ان ليس له الا الثلث الذي تكرم عليه الباري بعد الموت وان كان كله فقد انقطع رزقه

اما في مرض الموت فليس له التصرف الا بما كان من التصرفات المنجزة وقد عرفت ان المنجزات قسمين منها بالقيمة العادلة ومنها بدون القيمة او بقيمة بخسة فان كانت بالقيمة العادلة فلا بأس لانه لا يفرق على الوارث شيء وان كانت بدون قيمة او بقيمة بخسة فترجع الى ثلث ماله وعلى هذا القول ايضاً روايات منها بالاسناد عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح وعن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قل ان كان موسراً فنعم وان كان معسراً فلا فليس في هذه الرواية دليل على المطلوب وان كان فيها اشمام نعم رواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه فهي نص في المقام وعن جراح المدايني قال سألت ابا عبدالله عن رجل اعطى لولده ببينه قال اذا اعطاه في صحته جاز وعنه عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله يكون لامرأته الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وزاد لكنها ان وهبت له جاز ما وهبت من ثلثها وعن عثمان ابن عيسى ايضاً مثله ورواه الصدوق وصحيحة علي بن يقطين قال

سألت ابا الحسن ماللرجل من ماله عندموته قال الثلث والثلث كثير وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يموت ماله من ماله فقال الثلث ورواية الحسن ابن الجهم قال سألت ابا الحسن ما تقول في رجل اعتق مملوكاله وقد حضره الموت واشهدله بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له ثلاثمائة درهم وله السدس من الجميع .

وفي خبر آخر عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية وقدثبت ان ليس للمريض فى مرض الموت التصرف في الهبات والمحابات وغيرها من انواع التبرعات الا من ثلثه وذهب الاكثرون لهذا القول ومنهم المحقق في الشرايع وصاحب المسالك والشيخ والصدوق وابن الجنيد وسائر المتاخرين الى نص السيد كاظم وصاحب البرهان والشيخ مرتضى في المكاسب والله اعلم ويفهم من صاحب اللمعة الميل الى هذا القول بقوله اذا اعتق المريض في مرض الموت العبد وليس عنده غيره لاينعتق الا من ثلثه الفاضل عن الدين اذا لم تجز الورثة فلقد رأيت العجب من اهل القول الاول بصحة تصرفات المريض في مرض الموت المنجزة محاباتاوغيرها وقد علمت وهن هذا القول كيف طرحوا هذه الاخبار الصحيحة المنقولة بسندها المقيدة لاطلاق الروايات الاول والمخصصة لعوماتها ومن المعلوم ان المقيد والمخصص اقوى من المطلق والعام ثم ان امكن الجمع بين الخبرين وجب فكل من عمل بالمقيد عمل بالاطلق ولا عكس وكذا المخصص ومن عمل على حسب الاطلاق والتعميم فقد كذب هذه الاخبار المنقول صحتها ومن هنا اتضح لك الحال والقول الحق يمنعه عن الاطلاق والتعميم بل يخرج منها ما خرج كالمحابات وغيرها من انواع التبرعات وتبقى منجزات المريض فيما يضر بالورثة ويحصل منهم اجازة فيما زاد عن الثلث في الوصية او الاجازة في التبرعات فيما زاد عن الثلث والله العالم .

المسألة الرابعة في تحريم نكاح الزانية المشهورة بالزنى

اقول يحرم نكاح من كانت مشهورة بالزنى وهي المستعدة لكل من يأتي اليها للفحش كالزواني اللاتي كانوا في زمن الرسول (ص) فنزلت آية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين والمراد من معنى هذه الآية ان الذي يريد نكاح تلك الفواجر المشهورات بالزنى ممن يقع عليها الحد فلا يقع بين الزاني والزانية نكاح فهو استثناء مفرغ كانه يقول لا يقع بينها نكاح صحيح الا زنى وهذا النكاح محرم على المؤمنين لان الزانية هنا لا تعتقد بالعقد او النكاح فمتى خرج هذا النا كح دخل غيره عليها فلا تعترف بعدة ولا نكاح ولهذا جعل الزاني والزانية كالمشركين حيث ليس لهم طعم دين يدان عليه ولا يقال ان الله هنا احل نكاح الزاني على الزانية وحرمه على المؤمنين وهذا ايضا غلط لانه زان مصر على الزنى ولهذا جعل الباري تعالى حكم الزاني كحكم الزانية كالمشركين فلو احل له نكاحها فلا تحريم عليه ولا عقاب وهذا خلف لا يرضى به عاقل لأن نكاحها سفاح فتبين ان المراد من الآية عدم وقوع العقد بينها ووقوع العقد بينها سفاح فلا يقع عقد على الزانية المشهورة بالزني بنص الآية الشريفة فضلا عن الاخبار الواردة في خصوص الزواني المشهورة منها رواية محمد بن الفيض قال سألت ابا عبدالله عن المتعة قال نعم اذا كانت عارفة الى ان قال واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وزوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فما الدواعي قال اللواتي يدعون لانفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فما البغايا قال المعروفات بالزنى ورواها الصدوق باسناده عن اسحق ورواها ايضاً في معاني الاخبار عن ابيه مثلها وعن محمد ابن الفضيل قال سألت ابا الحسن عن المرأة الحسناء الفاجرة يحب الرجل يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنى فلا يتمتع منها ولا ينكحها ورواها الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب وقد

نقل اخبار اخر صاحب تفسير الصافي نقل عن القمي ان هذه الآية رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات لا يقدر الرجل على تحضينهن ونقل في الكافي عن الصادق انه سئل عن هذه الآية فقال هن نساء مشهورات بالزنى ورجال كذلك شهروا به وعرفوا فمن اقيم عليه الحد لم ينبغ لاحد أن ينا كحه حتى تعرف منه التوبة وانما كان ذلك مع الاصرار فلو تاب تزوج حيث شاء وعن الباقر هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله (ص) مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة فمن شهر واقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته وعن الباقر ايضاً انه قال ان الله لم يسم الزاني مؤمناً ولا الزانية مؤمنة قل قال رسول الله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فانه اذا فعل ذلك خلع منه عنه الايمان كخلع القميص عن الجسد فذهاب الاكثر من العلماء الى حمل هذه الاخبار على الكراهة وأعضدوها بما ورد من الاخبار المحللة للمتعة المطلقة في العارفة وغيرها والمعروفة بالزنى وغيرها من اللواتي لم يقم عليهن الحد فحمل تلك الاخبار على الكراهة واعضادها بما سنورده من الروايات غلط ظاهر على كل ذي بصيرة فالروايات المحللة للمتعة في الزواني مشهورة كانت او غير مشهورة عارفة او غير عارفة ممن لم يقم عليهن حد هذه الروايات التي استدل بها المحللون هذه الروايات وان اقتصرت على الراوي فمن اراد الوقوف على الروايات فليراجع كتب الفقه فاني احب الاختصار للحصول على المطلوب في اقرب تناول منها رواية صهيب رواها الحرفي وسائله مستنداً بها على تحليل مطلق الزانية .

قال جعفر ابن محمد قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء فالاستدلال بهذه الرواية في تحليل الزواني المشهورة المحدودة بعيد ثم هذه رواية زرارة ايضاً نقلها الحر عن ابي جعفر قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها ولا دلالة فيها على ما ذهب اليه لانهـــا

ليست من المشهورات الفواحش ومع مافيه مقيدة بالاحصان يحصنها واستدل ايضاً بما رواه علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم اقول هل تقام نساء اهل المدينة بمقام الفواحش المشهورات كلا ولا دلالة فيها على زعمه وروى ايضاً عن زرارة قال سأله عمار ولم يذكر المروى عنه قال وانا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن وقد بينا ان الفاجرة على قسمين فاجرة مشهورة بالفحش مستعدة لكل من يأتي اليها فهي ممن يقع عليها الحد فلا يجوز نكاحها الا مع التوبة الصحيحة او التحصين واما الفاجرة التي لا تكون في هذه المثابة فلا يقع عليها حد فلا بأس بنكاحها متعة ودواما مع الكراهة ايضاً وما رواه ايضاً عن سعد بن عبدالله عن صاحب الزمان في حديث انه سأله عن الفاحشة المتبينة التي اذا اتيت المرأة بها في ايام عدتها جاز للزوج ان يخرجها من بيته فقال عليه السلام الفاحشة المتبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع من التزويج بعد ذلك بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه وهذه الرواية ان قلنا بصحتها ليس دلالة على حلية نكاح الفواجر المعلومة لان هذه الرواية في المرأة المتبينة عند زوجها التي جاز للزوج ان يخرجها من بيته بعد الملاعنة فكل من اراد زواجها فلا بأس ان يتزوجها واذا حملنا الرواية على المرأة التي اقيم عليها الحد وبعد الحد بالاسواط المعلومة جاز لها الزواج واين هذه عن محل النزاع فلا دلالة لها ويؤيد حرمة زواج الفواجر ما حكاه صاحب الزمان في مستحق الرجم ان لايقربه احد.

هذا ما ورد من الاخبار التي ادعى الخصم فيها التحليل وحمل اخبار التحريم التي اوردناها الناصة بالتحريم على الكراهة وجعل هذه الروايات مؤيدة لها فحلل ما حرم الله ورسوله وقد نهى الله عن ذلك بقوله لا تحرموا ما احل ولا تحلوا ما حرم وقال النبي (ص) اذا جاءكم الخبران فخذوا بما يوافق الكتاب

والنص في الآية صريح في تحريم نكاح الزاني والزانية بقوله تعالى وحرم ذلك النكاح على المؤمنين فمن خالف فليس بمؤمن وقد بينا في معنا الآية لا انه يجوز لغير المؤمن كالزاني والزانية المصرين على الزنى والفحش يصح نكاحهما ولا عقاب بل هو صحيح من ظاهر الآية قلنا هذا غلط بل هو سفاح في سفاح وعلى تقدير صحته اما سمعت بما قاله النبي (ص) في حق الديوث الذي يرضى زوجته تزني فهو اول من يدخل النار وفيه احاديث كثيرة منها عن الصادق ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة التي توطيء فراش زوجها قيل يا رسول الله فما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وفيه روايات كثيرة فاذا كان هذا حال الديوث فكيف يحل للمؤمن ان يتمتع بالعاهرة المعلومة وهي ما دامت في عدته فهي زوجة له ويعلم انها تزني افخارج هذا عن الديوثة .

وعلى كل حال نكاح الزانيات المشهورات بالفجور المعلنات لا يجوز نكاحهن ممن يقع عليهن حد الرجم واما من اقيم عليها الحد وانحدت فلا بأس بنكاحها اذا تابت واما اللواتي لم يقع عليهن الرجم بمعنى لم يثبت عليهن الفجور فيجوز نكاحهن مع الكراهة هذا محصل ما في هذه المسألة وعليك المراجعة والتحقيق والله العالم .

المسألة الخامسة في صحة نكاح الكتابية دون المشركات غير اهل الكتاب

اقول اختلف العلماء على قولين لكل قول دليل فاما دليل صحة نكاح الكتابية او لا قوله تعالى حل المحصنات من المؤمنات وعطف المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فلم يفرق بين المعطوف والمعطوف عليه فاذا ثبت الحل في المعطوف عليه ثبت في المعطوف وهذا ما يثبت من الآية الشريفة واما ما ورد في الاخبار فرواية محمد بن مسلم عن الباقر قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبدالله يهودية على عهد النبي (ص) ورواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية ولا

والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ويقول في المالك ان هذه الرواية اوضح ما في الباب سنداً لان طريقها صحيح قال وقد روى الشيخ عن زرارة عن الباقر قال سألته عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاقول ان هذه الآية غير صالحة لفسخ هذه الآية المحللة من وجهين الاول ان آية الحل في سورة المائدة والمائدة نزلت في آخر القرآن نزلت على النبي (ص) جملة في حجة الوداع وبها يقول زين العابدين هي ناسخة لما قبلها وقد نزلت آية الحل متأخرة عن عصم الكوافر فان كانت شاملة للكتابيات فقد نسختها آية الحل وان كانت غير شاملة لهن فهي غير ناسخة الوجه الثاني انه لادخل لها في النسخ لان الامارات الدالة عليها انها غير ناظرة الى تحريم الكتابيات لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم على الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم فلا تمسكوا بعصم الكوافر من هؤلاء لانهم كفرة حكمهم حكم المشركين فلا تتولوهم ولا تمسكوا بعصم الكوافر منهن حال كفرهم انما كان الله عالماً بهم حتى انزل الله تعالى آية الحل فهي الناسخة لماقبلها والمخصصة لحلية طعام اهل الكتاب وحلية نكاح نسائهم دون اقسام المشركين الذين لا كتاب لهم ومن ضاهاهم فالعجب ممن اجري حكم الاشراك على اهل الكتاب

وأستدل على اشراكهم بقول الله تعالى حيث يقولون بالاقانيم واليهود بعزير ابن الله سؤال من اخبرنا بذلك غير الباري تعالى في انهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله مع معرفته بهم اخرجهم عن اقسام المشركين الذين لا كتاب ولا دين يدان به الم تر الى قوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم عن آياتنا لايستكبرون فانظر كيف

فصل بين اليهود والنصارى وبين المشركين فلو كانوا قسما واحداً فما فائدة هذا التفصيل وقد بين هذا التقسيم في مقامات اخر منها لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين الى آخره فجعل الله اهل الكتاب غير المشركين وان كفر اكثرهم فلا ينافي ذلك الكفر في انهم ليسوا بأهل كتاب كالاسلام في قوله تعالى أفإن مات او قتل النبي (ص) انقلبتم فما معنى الانقلاب اليس هو الكفر فلا ينافي الاسلام كفرهم ولو كفر الاكثر لان اسمهم اسلام واهل كتاب ودين يدان به وكذلك اهل الكتاب من قبلنا كفرهم لا يخرجهم عن كونهم اهل كتاب فلطفاً من الله وسعة منه ان جعل لنا سعة في ذلك انه مادام اسم الاسلام وما دام اسم اهل الكتاب موجود فالمعاملات بينكم صحيحة ولو كان يعاملنا الباري على حسب الدين الحقيقي لما ترك للمؤمنين حقيقة ملجأ الم تر الى قوله تعالى ان في الاسلام من يعجبك قوله وهو اعدى الاعداء للدين واذا تولى سعى في الارض الفساد ومنهم من اتخذ الهه هواه ومنهم من اتخذ من دون الله انداداً الى غير ذلك كمانع الزكاة بقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة بوهم بالآخرة هم كافرون فجعل مانع الزكاة مشرك ولا حرم علينا مناكحته ولا مواكلته لانه مسلم ابو كتاب على ظاهره فاذا امعنت النظر وتحققت الحق فقل الحق ولا تكن من الذين قالوا انا وجدنا آبائنا على امة وانا على آثارهم مقتدون اولم جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آبائكم واني قد بينت ما فيه الكفاية للمتبصر والله العالم .

المسألة السادسة في اهل الكتاب والقول في حلية طعامهم وجواز مواكلتهم

اقول اختلف العلماء في حلية طعام اهل الكتاب وحلية نكاح المحصنات منهم وقد بينا مسألة النساء المحصنات وبقي عندنا حلية طعامهم فمنهم اي العلماء

من احل ومنهم من حرم واستدل لكل قول بدليل اما دليل المحرمين آية تنجيس المشركين انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والثاني ورود الاخبار الدالة على نجاستهم منها فمنها رواية قتيبة قال سأل رجل ابا عبدالله وانا عنده فقال الغنم ترسل وفيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح انأكل ذبيحته فقال له ابو عبدالله لاتدخل ثمنها في مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم فلا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل الله لكم الطيبات وطعام الذين اوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب والفاكهة الجواب اما الآية في تنجيس المشركين عموما فصحيح بظاهرها ولكنها خصصت بآية طعام الذين اوتوا الكتاب ولا يقال ان المراد من الطعام هو الحبوب والفاكهة فتقول ان الحبوب والفاكهة هي في الحقيقة طاهرة وتؤخذ من جميع اقسام المشركين ولا حرمة فيها فتخصيص اهل الكتاب في الحل في الاخذ منهم مع جواز اخذها من غيرهم فلا فائدة فيها حينئذ وآية من كتاب الله تنزل لافائدة فيها محال على الله وشرك وان الفائدة منها حلية اخذ الحبوب منهم وتحريم اخذها من غيرهم من اقسام المشركين وهذا لا قائل به لا كتاب ولا سنة فتعين ان ليس المراد من الآية الا الطعام المأكول من اللحوم وغيرها كما بيناوسنبينه وأمالروايةروايةقتيبةقد علمت فساد تأويلها بالحبوب فلا يقول الامام كلاماً لا طائل له ويضعفه بقوله كان ابي يؤله بالحبوب لكن الصادق لا يؤله او لايعلمه فاسند علمها لابيه وهذا افتراء على الصادق ويؤيد هذا الافتراء تأويلها بالحبوب مابينا فساد هذا التأويل ثم الصادق يحرصه لاتدخل ثمنها في مالك فاذا لم يدخل ثمنها في ماله يحل له التصرف في ثمنها وهذا ايضاً باطل فالرواية غير صحيحة البتة فلا يلتفت اليها الثانية موثق ابي بصيرفي مصافحة اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك في يده فاغسل يدك وهذه الرواية يدلك عدم صحتها تمديها عن الحد لأن يده ليست بأنجس من العذرة اليابسة فلو مستها يدك لم تحتاج الى تطهير فهي مبالغة من الراوي فان قلت ان المرادمن اليد ما كانت

مرطوبة قلنا حينئذ المراد من اليهودي والنصراني ما ظهر منهم الكفر واكل لحم الخنزير وشرب الخمر او غير الكتابي وعلى كل حال فغير صالحة للدليل الثالثة صحيح علي بن جعفر عن اليهودي والنصراني يدخل يده في ماء الحب يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه اقول الرواية دلالتها على الطهارة فلو كانت دلالتها على النجاسة لما امره باستعماله عند الاضطرار والا لأمره بالتيمم عند فقدان الطهور وسأله ايضاً عن ماء الحمام اذا اغتسل به اليهودي فقال ان اغتسل به اترك الحمام واغتسل بغيره اقول ان السائل والمسئول في الروايتين الاولى وهذه الثانية واحد ان قلنا تركه للحمام لنجاسة الماء من اليهودي فقد نافه الاولى في الطهارة وهذه في التنجيس وهذا لا يحصل من الامام وعلى كل فلا يحصل من الروايتين الى الكراهة والله اعلم .

الرابعة لابن مسلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لاتأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون وآنيتهم التي يشربون فيها الخمر ولحم الخنزير وهذه الرواية لا يفهم منها الا الطهارة ما لم يعلم النجاسة من الخمر والخنزير فهي غير دالة على نجاستهم بل دلالتها على الطهارة لانه يجوز له ان يستعمل غير آنية الخمر وغير المطبوخ فيها من لحم الخنزير .

الخامسة صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبدالله عن ذبايح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لايذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وصحيحة ابي بصير لايذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولا تتكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب والجواب على هاتين الروايتين بانه لا دلالة فيهما على تنجيس مطلق اهل الكتاب لان ذبح الاضحية مشروط على الذابح ان يتولى الذبح بنفسه كما ان النبي (ص) يتولى الذبح بنفسه عن نفسه وكذلك علي وعن علي ابن الحسين قال كان النبي (ص) ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعاً

وثلثين ولنفسه ستاً وستين نحرها كلها بيده وفي بعضها اذا كان طفلا فليضع يده على السكين ثم ان الاشارة الى مشركي العرب تارة والى نصارى تغلب فانهم قد علموا عند علي وخرجوا عن عهدت اهل الكتاب فلا ينافي خروج البعض من اهل الكتاب لم تخرج اهل الكتاب اجمع كما لو علمنا من مسلم انه لايتقي المحرمات نهى عن مجالسته ومعاطاته فضلا عن مؤاكلته فلا دلالة فيها على تنجيس اهل الكتاب بل فيها دلالة على الطهارة لاهل الكتاب حيث علق النهي على البعض المعلوم فلو كان النهي شامل لجميع اهل الكتاب لما خص الامام بالنهي عن يهود خيبر تارة وعن نصارى العرب اخرى ثم ان هذا النهي لاربط له بالنجاسة فهاتين الروايتين ليس فيها دلالة قطعاً كيف وقد وردعن الحلبي نفسه في الصحيحة قال سألت ابا عبدالله عن ذبيحة اهل الكتاب ونساءهم فقال لابأس وهذا مما يؤيد ما اوردناه هذا اصح ماورد من الروايات لدليل النجاسة ولم يصلح ان يكون دليلا لاهل القول بالتنجيس وان يكون ناسخاً لآية من الكتاب هي نص صريح في حلية طعامهم وحلية نكاح المحصنات من نساءهم فضلا عما عارض تلك الروايات بروايات اصح متنا سندا ومتنا وهي الدليل لمن قال بطهارة اهل الكتاب فمنها صحيحة جميل ومحمد بن حران انهما سألا ابا عبدالله عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقلت بعضهم لايسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا قال واذا غاب فكل فهذه الصحيحة صريحة نص في حلية مواكلتهم ومنها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبدالله عن ذبيحة اهل الكتاب ونساءهم فقال لا بأس فهي نص صريح ولا مجال للتأويل .

ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح فقال ارادوا بالمسيح الله ومثلها رواية عبد الملك بن عمر قال قلت لابي عبدالله ما تقول في ذبايح النصارى فقال لابأس بها قلت فانهم يذكرون عليها اسم المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله وهذه نص صريح .

ورواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر حدثني حديثاً وأمله علي

حتى اكتبه فقال اين حفظكم ياأهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقـــال كل قلت مسلم ذبح ولم يسمي قال لا تأكله ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ورواية سعد بن اسماعيل قال سألت الرضا عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم فقـال نعم اقول ان الرضـا هنا اجاز اكل طعامهم ولم يقل كانت اجدادي تفسره بالحبوب فتركوا هذه الرواية وهي اصح سنداً ومتنا واخذوا بالاضعف وتمسكوا وعملوا بها وشددوا على انفسهم وما ظلمهم الله ولا الأئمة ولكن كانوا انفسهم يظلمون

ورواية البزنطي عن يونس قال قلت لابي الحسن اهدى الي قرابة لى نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعملت لي فالوزجة فآكله قال لا بأس به ومنها خبر المستفيض عند العامة والخاصة بأكل النبي (ص) من الذراع المسموم الذي اهدته اليه اليهودية وأكل منه وبقي يعاوده المه حتى مات منه فلو كان محرما لم يأكله فأكل النبي (ص) منه دليل حله وغيرهـــا من الروايات المحللة كثيرة اقتصرت عن ذكرها للاكتفاء بما ذكرناه فكيف ساغ لاهل القـول بالنجاسة الأخذ بما خالف الكتاب وجعل هذه الآية مهجورة وخالف السنـة القاضية بطهارتهم وترك قول النبي (ص) المقطوع به وهو قوله خذوا بما وافق الكتاب وما خالف فاطرحوه واخذوا بالظن والحرص المنهي عنـــه ومنهم من طهرهم ونجسهم بنجاسة العرضية معللا ذلك بانهم لا يتناضفون ولا يغتسلون من الجنابة والقذرات فالجنابة ليست هي شرطا في المأكولات والملبوسات انما هي نجاسة حكيمة لا تتعد الى ذلك واما النجاسة العرضية من اين علمت ايها القائل بانه لايرفعها عنه فان اردت من رفع النجاسة العرضية واقعاً بالواقع فلا نتمكن نحن بذلك وان اردت النجاسة الظاهرية فانا نعلم ورأينـا نضافتهم من القذرات احسن من نظافة اغلب الاسلام حتى اذا دخلت خلواتهم تراها انضف من اغلب بيوت الاسلام وكذلك ازقتهم والذي رأيته بعيني اذا قام احد من نومه يقوم على الماء فيغسل وجهه ويديه بالماء والصابون وقد نقل لي جمـــاعة من المسلمين انهم يعملون هذا العمل وانهم يتناضفون وهذه النضافة لا تحتاج الى نية فبمجرد

الغسل والتنضيف يطهر فاذا كان هذا حال اهل الكتاب من اين ساغ لابي القول بالنجاسة العرضية ان يقول بنجاستهم ان هو الا تعويلا على الخرص والظن المنهي عنها بالكتاب الشريف بقوله فاكتفوا بما عندهم من العلم ان هم الا يخرصون وبآية اخرى ان هم الا يظنون واخرى واجتنبوا الظن ان بعض الظن اثم فحسب لطف الله اراد لكم التوسعة وحسن المعاملة بقوله ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وفي آية اخرى في الممتحنة بقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم عن الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بخلاف من يقاتلكم على الدين ويريد اخراجكم من دياركم فان حكم هؤلاء حكم المشركين الذين لا كتاب لهم ولا دين يدان لهم كعباد الشمس والقمر وعباد الشيطان كالشيروية والدروز والجلية ومن شابههم كالدهرية ليس لهم شريعة ولا دين فنبه الباري عليهم مرة بالنجاسة بقوله تعالى انما المشركون نجس ومرة في تحريم نكاح نساءهم بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فاخذ الايمان قيد في في الحل وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافر بمن شابه المشركين في الكفر في ارادته محو دين الله والى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون الم تر ان الله فرق بين هؤلاء وبين اهل الكتاب فان المتزوجات من اهل الكتاب لايجوز العقد عليها حيث انها زوجة حسب نحلتهم فهي زوجة على حسب تكليلهم بخلاف المشركات فزواجهم سفاح الا ان تؤمن فاخذ الايمان قيداً في حلية نكاحهن بخلاف المحصنات من اهل الكتاب فلم يأخذ هذا القيد في نكاحن بل عطف نكاحهن بالحل على نكاح المحصنات من المؤمنات ولم يقيده بقيد الايمان ولا غيره فالظاهر من الآية والعطف التسوية بالمتعة والدوام افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً واذا جاءهم امر من الامن اوالخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا هذا ما انتهى الي من البيان والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وما شاء الله كان ولا

حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيراً وكنت عملت رسالة وسميتها عمدة التقوى فيما يعم من البلوى وهي تشتمل على اثنى عشر كتابا الطهـــارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس والاعتـكاف والحج والعمرة وطهارة اهل الكتاب وكتاب الميراث وكتـاب النـكاح وكتاب الطلاق والمفقود عنها زوجها بوفاة وغيرها وكان الفراغ منها في ذي القعدة سنة الالف وثلاثماية واحدى واربعين هجرية ولما لم اجد تمكنا من طبعها استخرجت تلك المسائل السبعـة المومى اليهن ورسمتهن في رسالة صغيرة مختصرة عسى الله ان يوفقني الى طبعها ونشرها وعلى الله التوفيق فنعم المولى ونعم الرفيق ولا حول ولا قوة الا بالله .

ومنهم من ذهب الى التجنب عنهم بقاعدة الاحتياط الم يعلم ان الذي فر منه وقع باعظم منه لأن ماهو فى النصارى، واليهـــود من شرب الخمر والخنزير فاغلب الاسلام تشرب الخمر وتستعمل الزنى ولا تدفـع زكاة ولا خمس ولم تصم رمضان ايؤمن هذا والحال ان هذا مختلط بين الاسلام والنصارى وغيرهم فاذا اراد اراد الاحتياط الحقيقي فيجعل لنفسه قبراً ويموت وهذا خلاف ما امر الله بقوله ماجعل عليكم في الدين من حرج وتحريم ما احل والله العالم .

المسألة السابعة في العدد والمفقود عنها زوجها بوفاة او غيبة

اعلم ان العدد التي بينها الشارع اربعة انواع وكل نوع منهـا يختص به قسم من النساء النوع الاول في ذات الاقـراء وهي التي تكون مستقيمة الحيض فالحرة المطلقة او ماشابه الطلاق تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على الاحوط سواء كانت تحت حر او عبد وأقل زمان تنقضى فيه الاقراء ستة وعشرون يوما ولحظتان وقد تمتد الاقراء الى ستة اشهر او تسعة اشهر او اكثر او اقل النوع الثـاني في ذات الشهور وهي التي في سن من تحيض ولم تحض هذه تعتد بعد الطلاق او

الفسخ بثلاثة اشهر اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولا عدة للياس ولا للتي لم يدخل بها وحد اليأس الى ان تبلغ الامرأة خمسين سنة وفي القرشية ستين وقيل وكذا النبطية كالقرشية والآن لم نعلمها ولو كان مثلها تحيض ولكن انقطع حيضها لمرض او عرض فعدتها ثلاثة اشهر وهذه تراعي الحيض والشهور بحيث لو رأت الدم في الثالث قبل تمامه صبرت حتى تكمل القروء الثلاثة او الستة او الاكثر حسب عادتها والله اعلم .

النوع الثالث وأعلم ان كل امرأة توفى عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام سواء دخل بها ام لم يدخل وسواء كانت ياسة اولم تكن ياس او تحيض او لم تحض فمطلق الزوجة بمجرد العقد اذا توفي الزوج تعتد كل منهن باربعة اشهر وعشراً ان كانت حرة واما الامة فعدتها شهرين وخمسة ايام واذا كان المتوفي عنها حاملا تعتد بابعد الاجلين ويلزمهن في العدة الحداد وهو ترك ما فيه زينة من لباس وادهان وكحل للزينة والخضاب ويستوي في ذلك الكبيرة والصغيرة والحرة والامة مسلمة ام كتابية فلا بد من ترك الزينة ما دامت في العدة

النوع الرابع في عدة الحامل في الطلاق الحامل تعتد بوضع الحمل ولو بعد الطلاق سواء كان الحمل تاما او ناقصاً ولو علقة بعد تحققه حملا ولا عبرة بما يشك فيه فالمدار على صدق الحمل ولو طلقت فادعت انها حامل صبر عليها تسعة اشهر ثم لا يقبل لها دعوى ولو كان الحمل اثنين او اكثر لم تبن الا بوضع الاخير مسألتان اذا طلق باثناً ثم مات في اثناء العدة فعدتها عدة طلاق واما الرجعي فتنتقل عدتها للوفاة والله العالم .

في المفقود زوجها

اما المفقود زوجها فلا يخلو اما ان لا ينقطع خبره بان تأتي كتبه او يعرف مكانه فنكاحه باق على زوجته ونفقتها عليه ان كان له مال يتوصل اليه او له من يتبرع بالنفقة كالولي اما اذا لم يكن من يتبرع بالنفقة او فقد الولي ولا من ينفق

عليها انفق عليها الحاكم من بيت مال المسلمين فان لم يعرف له خبر فان كان لها من ينفق عليها وجب عليها التربص حتى يحضر او تثبت وفاته او ما يقوم مقام الثبوت كأن يكون بين طابور عسكر وفي ذلك الطابور او سلم منه مقدار لم يكن بينهم فيتحقق وفاته فان لم يكن لها من ينفق عليها فان صبرت فلا كلام واذا رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين رفعها امرها اليه وبحث عنه في الجهة او الجهات الاربع وانفق عليها في هذه المدة من بيت المال ان وجد بيت المال وامكن فان اخذ له خبراً فان علم منه العصيان امر الحاكم وليه بالطلاق فان لم يكن له ولي ولم يتمكن الحاكم من الزوج فيطلقها الحاكم وتعتد عدة الطلاق وان لم يظهر له خبر امرها الحاكم بالاعتداد فتعتد بعدة الوفاة بعد مضي اربع سنوات للفحص ولم يؤخذ له خبر والله اعلم ثم تحل للازواج بعد العدة فلو جاء زوجها وهي بالعدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وان جاء وقد تزوجت فلا سبيل له عليها لأن المسائل مبنية على حكم الشارع فطلاق الحاكم وامره بالاعتداد مرة بعدة الوفاة وفي الطلاق بعدة الطلاق ونحن عبيد الشارع والله هو العالم .

تذنيب

في اختلاف الروايات والعمل بها عند التعارض او الترجيح حسب ما نأخذه من الكتاب كقوله تعالى خذوا باحسنها وعند التعارض امرنا بالتمسك بالكتاب وما يوالمه وكذلك ماورد من السنة عن النبي (ص) انما يكون الترجيح لاحد المخبرين اذا لم يخالف الكتاب واما ما يخالف الكتاب فله الطرح وقد اتيت بما ورد من الاخبار المبينة لذلك والله اعلم .

تذنيب

بسم الله الرحمن الرحيم في اختلاف الروايات والعمل بها باي كيفية

عن يحيى الحلبي عن ايوب ابن الحر قال سمعت ابا عبدالله يقول كل شيء

مردود الى الكتاب والسنة وكل كتاب لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن هشام ابن الحكم عن ابي عبدالله قال خطب رسول الله (ص) بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فانا لم اقله ورواه البرقي في المحاسن مثله وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبدالله يقول من خالف كتاب الله وسنة محمد (ص) فقد كفر وعن محمد ابن يحيى عن ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبدالله يا ابا عمرو ارأيت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تأخذ قلت باحدثهما وأدع الآخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابي الله الا ان يعبد سراً اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابي الله عز وجل لنا في دينه الا التقية وعن عبدالله ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر قال اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهد او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم وقال الكليني في اول الكافي اعلم يا اخي انه لايسع احداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا ما اطلقه العالم بقوله اعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردوه وعن احمد ابن الحسن الميثمي انه سأل الرضا يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله في الشيء الواحد فقال ان الله حرم حراما وأحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسما بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله (ص) لم يكن ليحرم ما احل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه كان في ذلك كله متبعاً مسلماً مؤديا عن الله وذلك قول الله ان اتبع الا ما يوحى الي فكان (ص) وآله متبعاً مؤديا عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد علينا الحديث في الشيء عن رسول الله «ص» مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال كذلك قد نهى رسول الله

عن اشياء نهي حرام فوافق فى ذلك نهيه نهي الله وأمر بأشياء فصار ذلك الامر واجباً لازما كعدل فرائض الله فوافق في ذلك امره امر الله فما جاء في النهي عن رسول الله (ص) نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به لانا لانرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله (ص) ولا نأمر بخلافه اي بخلاف ما امر به رسول الله (ص) الا لعلة خوف ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله (ص) او نحرم ما استحل رسول الله « ص » فلا يكون ذلك ابداً لانا تابعون لرسول الله « ص » مسلمون له كما كان رسول الله « ص » تابعاً لامر ربه مسلماً له وقال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان الله نهى عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس بامر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله « ص » نهي اعافة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه اذ اورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعاً او بأيهما شئت واحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله « ص » والرد اليه والينا وكان ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله « ص » مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق كتاب الله وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله « ص » فما كان في السنة موجوداً منهيا عنه نهي حرام وما مورايه عن رسول الله « ص » امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله (ص) وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (ص) وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعاً وبايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله (ص) وما لم تجدوه في شيء من هذا الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه

بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا اقول ذكر ذلك الحر العاملي في وسائله نقلا عن الصدوق من كتاب الرحمة وذكر في الفقيه انه من الاصول والكتب التي عليها المعول واليها المرجع وعن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابي حيون مولي الرضا عن الرضا قال من ردمتشابه القرآن الى محكمه فقد هدي الى صراط مستقيم ثم قال ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا وما ورد من الاخبار من هذا القبيل في التعارض والرد على الكتاب فان وجد فاعملوا والا فردوه كثير وقد اختصرت على ذكر هذه الاخبار لانها كافية ومحصولها الترتيب في العرض عرضها على الكتاب اولا ثم السنة ثم الفقاهة والعدالة وغيرها مع المعارضة والاخذ باحد الخبرين او الجمع او التخيير والا ففيما يخالف العامة او الحمل على التقية اذا لم يمكن حمل المتشابه على المحكم من الاخبار وعن عمر ابن حنظلة قال سألت ابا عبدالله عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى ان قال فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقيهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم فقال الحكم ما حكم به افقههما واعدلهما ولا يلتفت الى ما حكم به الآخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل احدهما على الآخر قال ينظر الي ما كان روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه الى ان قال فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق كتاب الله حكمه فخذوا به او السنة ولم يكن دليل خالف العامة كذلك ويترك ماخالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة فلت جعلت فداك فان رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة والاخر مخالفاً لهم بأي الخبرين نأخذ فقال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما

الخبران جميعاً فقال ينظر الى ما هم اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبران جميعاً قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ورواه الشيخ ايضاً باسناد يرجع الى الاول ورواه الصدوق باسناده عن داود ابن الحصين وانما يرجع الى ما خالف العامة او الحمل على التقية اذا لم يوجد له محل في الكتاب او السنة واما اذا وجد له محل او توجيه فلا يعدل عنه الى ما ذكرنا من المخالفة والتقية وما ورد من الاخبار في وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى روات الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة منها رواية حنظلة قال سألته ابا عبدالله عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لانه اخذه بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الى آخر الآية قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث ورواه الشيخ ايضاً باسنادين .

وعن ابن عمار قال قلت لابي عبدالله رجل راوي لحديثكم الى ان قال فقال الراوي لحديثنا يسدد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وعن سعدان مثله عن احمد بن اسحق عن ابي الحسن قال سألته وقلت من اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون قال وسألت ابا محمد عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المؤمونان .

وعن ابي خديجة قال بعثني ابو عبدالله الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او فتاوي او دعاوي في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً واياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر وعن محمد ابن علي بن الحسين قال قال علي قال رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله (ص) ومن خلفائك قال الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي .

وروي ايضاً عن عيون الاخبار مثله وعن ابن ابي عمير عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبدالله ان قوما يروون ان رسول الله (ص) يقول اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله (ص) فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا فى الدين في دين الله انما الدين واحد انما الدين واحد .

وعن حمزة ابن حمران قال سمعت ابا عبدالله يقول من استأكل بعلمه افتقر قلت ان في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال ليس اولئك بمستأكلين انما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا وقد وردت روايات في مدح بعض رجال والرجوع اليهم والعمل برواياتهم وهم زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد ابن مسلم وبريد بن معوية العجلي وزكريا بن آدم القمي وعلي بن حديد وابان ابن تغلب وعروة القناة ويونس ابن عبد الرحمن اما الاربعة الاول فالاخبار بهم مستفيضة واما الباقي دون ذلك في الفضل والله اعلم .

باب في آداب القاضي

في آداب القاضي عن سلمة بن كهيل قال سمعت علياً يقول لشريح انظر الى اهل المعل والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الاحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله (ص) يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ثم واسِ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والضجر والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الاصلحاً حلل حراما او حرم حلالا واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً امدا معلوما بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية ولا تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم واياك ان تنفذ قضية في قصاص واحد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على الشارع ورواه الصدوق والحكم بكتاب الله على القريب والبعيد في الرضا والسخط والعدل بين الاحمر والاسود ولا تقضي وانت غضبان ولا تشاور احداً في مجلسك فقد روي ان لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار ويستحب تسوية الخصمين في النظر والاشارة والمجلس وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الآخر وورد النهي عن ضيافة الخصم دون خصمه الآخر للرواية ولا يجوز الحاكم ان يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو اعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه ويقدم بالكلام من على يمين الخصم منهما ويحرم اخذ الرشوة على الحكم للعن النبي (ص) من احتاج الناس لفقهه فسألهم الرشوة ويحرم الحيف والميل مع احد الخصمين والحكم بالبينة واليمين والبينة

المدعي واليمين على من انكر وهو المدعى عليه ومع تعارض بينة المدعي والمدعى عليه تقدم بينة المدعي كل ذلك في الاموال واما في الدم فالبينة على من ادعي عليه واليمين على المدعى لرواية ابي بصير فان لم يكن للمدعي بينة فان لم يحلف المنكر ولم يرد اليمين ثبت الحق عليه فان رد ولم يحلف المدعي بطلت دعواه ولا تثبت الدعوى

مسألة في بناء الدور المتلاصقة

الدعوى الا بالبينة الشرعية او باقرار المدعي عليه واليمين اذا رد المنكر اليمين على المدعي ولم يكن هناك بينة او قبل المدعي عليه يمين المدعى سواء كان هناك بينة ام لم يكن فتثبت الدعوى واما اذا كان المدعى عليه غائب غير ممكن حضوره او متوفي فلا تقبل البينة وحدها الا مع اليمين فاذا شهدت البينة وحلف حينئذ تثبت الدعوى، والله العالم وقد الحقت في هذه الرسالة .

مسألة في بناء الدور المتلاصقة والطرق المرفوعة

اعلم ان الاملاك المتداخلة لا حريم لها كل انسان مختص بما يملكه فله التصرف فيه من قعر الارض الى عنان السماء فلا يجوز لاحد معارضته في التصرف في ملكه حيث ان الناس مسلطون على املاكهم سواء كان ذلك الملك داراً او بستانا او غيرهما نعم لا يجوز للجار ان كان له شجر تمد اغصانها على ملك الجار اذا لم يرض فيقص ما كان نحو داره اما مع الرضا فلا بأس وهل لمالك الدار ان يفتح روازن وشبابيك وان كانت مطلة نعم له ذلك ولا يجوز لاحد منعه لان هذا ينافي تصرف المالك وهذا لا يعد ضرراً على الجار انما يحرم على اهل الشبابيك التطلع والنظر الى دار الجار ويجوز للجار ان يبني حائطاً او غيره في ملكه وان انسدت تلك الروازن والشبابيك ولا يجوز لاحد منعه فكما انه جاز للجار فتح الروازن والتصرف بما يريد في ملكه بلا معارض كذلك للجار المالك يجوز له التصرف في

ملكه بما شاء ولا اولوية لاحد على احد وحينئذ لافرق في تقدم فتح الشبابيك او تأخرها عن الجار طالت المدة او قصرت واهل الطرق المرفوعة هم فيها شرع على السواء فلو سبق احدهم وبنا سابط على الطريق المرفوعة لم يكن ضاراً بالمارة ولا بالجار ولم يحصل منه ضيق في الطريق المعتاد شرعا فليس لاحد منعه فلو انهدم وسبق غيره فليس للمسبوق حق فكأنه كالوقف من سبق كان له الحق ولكل منهم ان يترك شناشل وسكك للمشي عليها اذا كانت عالية لاتضر بالمارة ويجوز لمن كان له دار بينهم ولها باب على الطريق العامة وكان له من جهة الطريق المرفوعة ملك ان يفتح باب آخر على الطريق المرفوعة والله العالم ولو كان لاحد جدار اسفل ولأحد آخر جدار فوقه فانخرب الاسفل فانخرب الاعلى فالاسفل يملك الاعلى عدى الاحجار والاخشاب والله العالم .

اعلم ايها الناظر لهذا الكتاب والمتتبع لما فيه ان الاصول العملية كالاستصحاب وغيره والشهرة وما اشتهر عند اصحابك وما خالف العامة كل هذا اذا دل دليل من الكتاب والسنة بطل التعويل عليها والله اعلم .

تم هذا الكتاب في شهر ذي الحجة سنة الالف واربعة وسبعين وثلاثمائة
على يد مؤلفه محسن محمد علي آل احمد الموسوي غفر الله له ولوالديه
ولسائر المؤمنين

طبعت بمساعي الحاج سعيد شربو

DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(ANNEX)
KBL
.H342
1954